جـامـعـة 8 مــاي 1945 قــالــمـة
كـلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة
لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

بعـنـــوان

التطورات غير التقليدية للمرفق العام

من إعداد الطالبتين:
- سناء برمضان
- هديل بخوش

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور أحمد فنيدس

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	سماح فارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	أحمد فنيدس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
3	مراد ميهوبي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

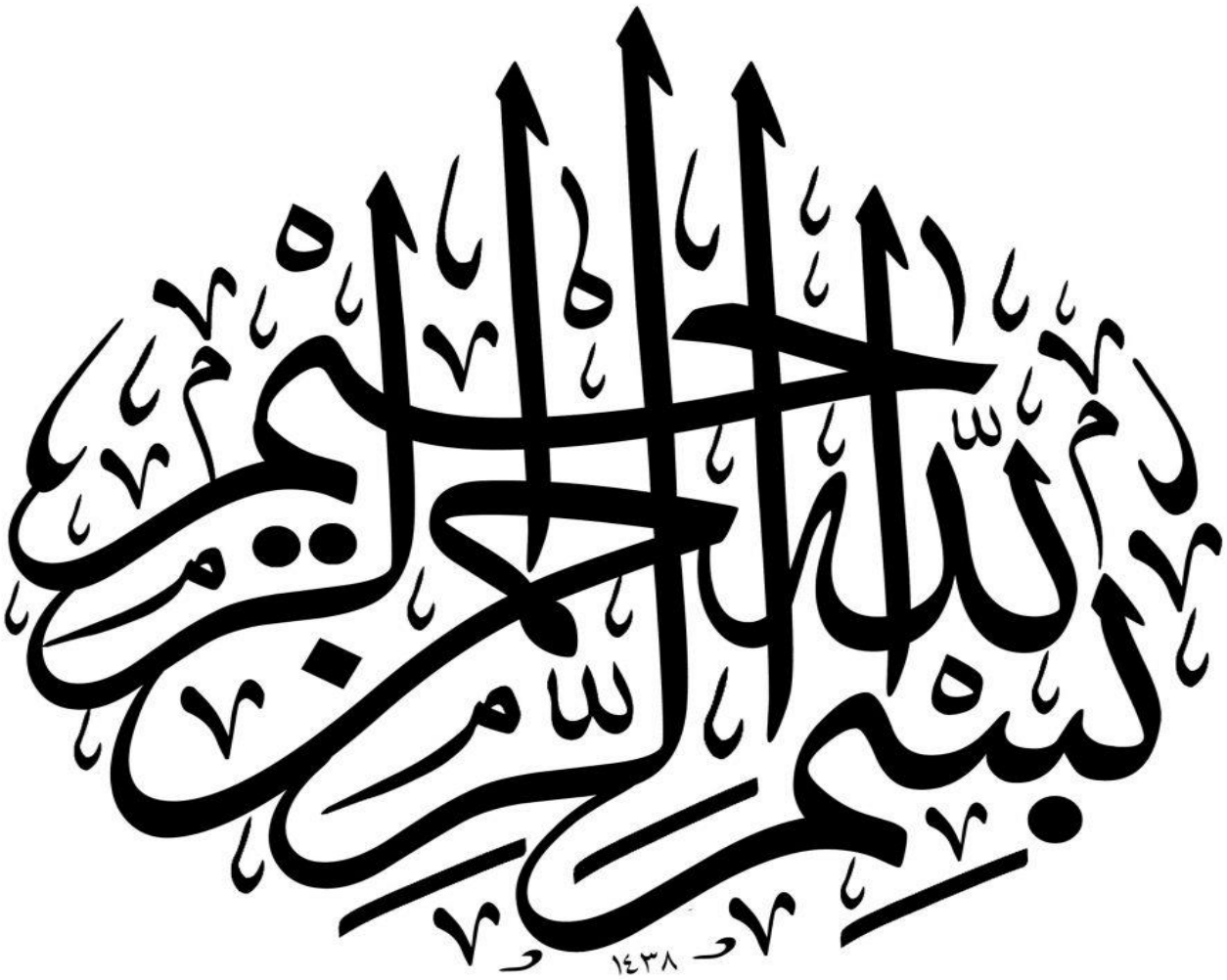
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل **"أحمد فنيدس"**

الذي أشرف على مذكرتنا وعلى ما بذله من جهد وما قدمه لنا من توجيهات ونصائح لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى نبع الحب والحنان

إلى من كان دعائها سر نجاحي

"أمي الحبيبة"

إلى من أحمل إسمه بكل فخر

"أبي العزيز"

إلى توأم روحي أختي

"درقاء"

إلى سندي ومصدر قوتي أخواي "أسامة" و "عبد المؤمن"

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى أختي التي لم تنجبها أمي

سناء

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أقدم هذا العمل المتواضع إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات

لي بالتوفيق التي كانت سر نجاحي إلى **"أمي العزيزة"** التي تعجز الكلمات على وصفها

من سواد الحبر على بياض الورق

إلى "**والدي العزيز**" الذي طالما شجعني وساندني في مشواري الدراسي

إلى أخي سندي **"مهدي"** حفظه الله

إلى أختي **"لينا"** التي علمتني المضي في درب العلم والنجاح

وإلى زميلتي **"سناء"** التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة أختي التي لم تنجبها أمي

هديل

مقدمة

مقدمة

ينصب اهتمام القانون الإداري على تحقيق المصلحة العامة، بواسطة ما يمنحه من سلطات وامتيازات للإدارة العامة، أين تحتل الإدارة العامة مركزا ممتازا في مواجهة الأفراد، ومع ازدياد اختصاصاتها وامتيازاتها نتيجة لتضخم المهام والوظائف التي أصبحت الدولة تضطلع بها، ازدادت أهمية القانون الإداري.

إذ تطورت وظائف الدولة من الوظائف التقليدية للدولة الحارسة المتمثلة في الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي، وإقامة العدل بين الناس، إلى القيام بمهام جديدة في الميادين الاقتصادية والصناعية والتجارية وغيرها من المجالات التي تدخلت فيها الدولة الحديثة.

إنه بتخلي الدولة الحديثة عن فكرة حياد السلطة العامة التي كان يفرضها مفهوم الدولة الحارسة، وأخذت توجه الأنشطة العامة، فإنها تدخلت في إنشاء المشروعات والمرافق العامة المتنوعة التي تؤدي خدمات عامة للجمهور، وهيمنتها على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي فيها بقصد توجيهه نحو تحقيق الأهداف العامة لها.

وعليه، فقد تبلور النشاط الإداري في الدولة المعاصرة في مظهرين أساسين؛ يتمثل الأول في مراقبة وتنظيم النشاط الفردي بواسطة سلطة الضبط الإداري، في حين يتمثل الثاني في التدخل لإدارة المشروعات والمرافق بوسائلها وأموالها.

بالتالي يتضح أن النشاط الإداري يأخذ صورتين إما ممارسة سلطة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام في المجتمع، أو إدارة المرافق العامة والإشراف عليها من أجل إشباع حاجات الجمهور.

يعد المرفق العام وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية، هدفه الأساسي تلبية الحاجات العامة، أي تقديم خدمة عامة قد تكون مادية كتوفير الرعاية الصحية أو معنوية كتوفير السكينة العامة للمواطنين، فهو له علاقة مباشرة بالمواطنين.

تتنوع المرافق العامة تبعا لتنوع طبيعة النشاط الذي تقوم به أو موضوعه، وأنه إذا كان يشترط إنشاء المرافق العامة عن طريق الدولة، فإنه لا يشترط أن تقوم هي بإدارتها، إذ يكفي أن تشرف على الجهات التي عهدت إليها بإدارة هذه المرافق، والتي قد تكون هيئة خاصة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في بحث أهم التطورات الحديثة التي طرأت على المرفق العام، سواء من حيث اشكاله ومبادئه، توضيح كيفية تغيير نظام الدولة من حارسة إلى متدخلة في المجالات الخاصة بالخواص، فقامت بإنشاء مرافق اقتصادية، صناعية تجارية، عندما تغير دور الدولة ونظامها، كما تأثرت معه المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة إذ كانت سابقا ثلاث مبادئ أساسية ألا وهي مبدأ المساواة، مبدأ استمرارية سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير، لكن مع إنشاء هذه المرافق قام الفقه والقضاء باستحداث مبادئ جديدة تمثلت في مبدأي الإنصاف والشفافية، مبدأي الجودة والسرعة، مبدأ حماية البيئة، كل هذا من أجل توفير حاجات المجتمع.

أومن حيث أساليب تسييره، توضيح أهم العوامل التي أدت بالدولة إلى تغيير طريقة تسييرها للمرافق العامة من التسيير الكلاسيكي إلى التسيير الحديث الذي يطلق عليه تفويضات المرفق العام، فموضوع بهذه الأهمية يستحق فعلا البحث والدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب ذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في:

-هذا الموضوع أثار انتباهنا وتولدت لدينا رغبة في البحث فيه.

- السعي للإلمام بالعناصر المستحدثة لموضوع المرفق العام.

- أن مختلف الدراسات السابقة ركزت على الأبعاد التقليدية للمرفق العام

أسباب موضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- توسع نشاط الدولة ليشمل المجالات المخصصة للخواص، فأنشأت مرافق اقتصادية ومرافق صناعية تجارية، وذلك لتلبية حاجات الجمهور.

–صعوبة تسيير المرافق الاقتصادية والصناعية التجارية بقواعد القانون الإداري، هذا فتح المجال لتفويضها للخواص، لفتح باب المنافسة وتحسين الخدمات المقدمة للأفراد.

– إضافة إلى المبادئ التقليدية التي يخضع لها المرفق العام هناك مبادئ مستحدثة له تماشيا وتطور نشاط الدولة.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت هذا الموضوع:

الدراسة الأولى: سهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/11/26، التي طرحت إشكالية: هل سيساهم التفويض المستحدث في المنظومة القانونية الجزائرية كتقنية جديدة لإشراك القطاع الخاص سواء الأجنبي أو الوطني في تحسين وتطوير المرفق العام من جهة والخدمة العمومية من جهة أخرى؟ وتوصلت إلى أن تقنية تفويض المرفق العام تعد من أحد الأساليب في إدارة واستغلال المرافق العامة.

الدراسة الثانية: حسين اوكال، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2018/2017، التي طرحت إشكالية: فيما تتمثل مختلف الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر؟ أي بالأحرى ما تنظيم هذا المرفق وكيف يتم تسييره في خضم التحولات الجارية؟ وتوصلت إلى غياب إطار قانوني واضح خاص بالمرفق العام الصناعي والتجاري وما هو موجود هو نظام قانوني غير واضح المعالم، ومبعثر من حيث النصوص ومتشعب من حيث الأحكام.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان ما إذا كانت الأشكال المستحدثة للمرفق العام نتيجة لتدخل الدولة في مجال النشاط المخصص للخواص وما يتبعها من مبادئ جديدة يخضع لها المرفق العام والأساليب المستحدثة لتسييره من خلال التفويضات العقدية والتفويضات الانفرادية تكفل فتح باب المنافسة مع الخواص وتحسين آليات التسيير والخدمة العمومية المقدمة للجمهور.

وعليه فالإشكالية المطروحة هي: ماهي التطورات الحديثة التي مست شكل ومبادئ المرفق العام وأساليب تسييره كفيلة بضمان نجاعة التسيير وجودة الخدمة العمومية المقدمة؟

المنهج المتبع:

إجابة على الإشكالية المطروحة تم استعمال المنهج الوصفي لأنه يمكن من وصف وتحليل العناصر المدروسة، وتبيان العلاقات القائمة بينها، للوصول إلى الغاية المبتغاة من الدراسة، مستعينا بآليات التحليل والنقد والتقويم.

الخطة:

تم تقسيم الموضوع إلى فصيلتين مسبوقين بمقدمة ومتبوعين بخاتمة.

الفصل الأول بعنوان التطورات التي مست الإطار العام للمرفق العام وتناولنا فيه أولا التطورات الشكلية للمرفق العام وثانيا إلى تطور المبادئ التي تخضع لها المرافق العامة.

الفصل الثاني بعنوان تطورات أساليب تسيير المرفق العام وتطرقنا فيه إلى أولا التفويضات العقدية للمرفق العام وثانيا إلى التفويضات الانفرادية له.

صعوبات البحث:

واجهتنا عدة صعوبات من بينها:

- صعوبة الترجمة وما تتطلبه من جهد ووقت.
- صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية.
- صعوبة الحصول على نماذج حول الرخص والاعتمادات.

الفصل الأول

الفصل الأول

التطورات التي مست الإطار العام للمرفق العام

تعتبر المرافق العامة من المفاهيم التي لا طالما نالت اهتمام المفكرين والباحثين، لمدى علاقته المتصلة بقطاعات الدولة الإستراتيجية، لأن غايته توفير جميع المتطلبات الاجتماعية.[1]

إن المرافق العامة التقليدية التي تماشت مع الدولة، منذ أمد طويل من أهمها مرفق الدفاع، مرفق الأمن، مرفق القضاء، دون أن ننسى مرفق الصحة والتعليم، نظرا لاتصالها الدائم بسيادة الدولة، مما أوجب عليها إتباع طريقة التسيير المباشر، وعدم تفويضها للخواص نظرا لكونها مرافق عامة خطيرة وجد حساسة[2]، وبسبب الأزمة الاقتصادية التي شهدها العالم، أدى إلى تدخل الدولة في بعض النشاطات ذات الصبغة الاقتصادية، وكذا الصناعية التجارية.[3]

يتميز المرفق العام الإداري بأهمية كبيرة في قيام الدولة، ومنح خدمات للجمهور وغيابها يفقد الدولة كيانها، هذا ما أدى بجميع الدول إلى تبني فكرة المرفق العام الإداري، بواسطة أجهزتها الإدارية مهما كان المذهب الذي تأخذ به، سواء كان اشتراكي أو رأس مالي.[4]

التطورات التي غيرت من دور الدولة، غيرت وطورت في ذات الوقت في المرفق العام، لأن هذا الأخير أساسه منبثق من الدولة لأنها هي التي قامت بإنشائه، فإن استحداث وتغير دور الدولة أدى إلى تدخلها في المجال الاقتصادي، والصناعي التجاري، مما نتج عليه إنشاء مرافق جديدة تنظم من طرف الدولة.[5]

1- محمد الزين ميلاس، النظام القانوني للمرفق العام، جامعة محمد بوضياف، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2021/6/30، ص244.

2 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الجسور للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص330.

3- عز الدين بوجلطي، المظاهر القانونية لازدواجية خضوع المرافق العامة الاقتصادية للقانون العام والقانون الخاص-دراسة في التشريع الجزائري-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد، العدد01، 2022/01/15، ص320.

4- إلياس بودربالة، محاضرات في المرفق العمومي، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلي، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة، 2021/2020، ص10.

5- أحمد عبد العظيم، التنظيم القانوني للسلطة الإدارية لإدارة المرافق العامة الاقتصادية، مؤسسة المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2022، ص88.

تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا مهما من مصادر القانون الإداري[1]، كما أن هناك مبادئ مستنبطة من الطبيعة المتميزة للحياة الإدارية، وهي التي أطلق عليها مصطلح المبادئ العامة التقليدية للمرفق العام، ألا وهي مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام وإطراد، مبدأ المساواة.[2]

ونظرا للمستجدات والتطورات التي حدثت في الجزائر أو في العالم ككل، أدى إلى ظهور مبادئ جديدة تحكم سير المرافق العامة وتتمثل في: مبدأي الإنصاف والشفافية، مبدأي الجودة والسرعة، ومبدأ حماية البيئة.[3]

وفي هذا السياق سنتناول بالبحث، أولا التطورات الشكلية للمرفق العام، وثانيا إلى تطور المبادئ التي تخضع لها المرافق العامة.

1- مازن ليلو راضي، علي يونس إسماعيل، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرفق العام في فرنسا وقيمتها القانونية، جامعة دهوك، مجلد 19، عدد5، 2017، ص1.

2 - مازن ليلو راضي، علي يونس إسماعيل، مرجع سابق، ص2.

3- فاطمة عبد الله بوعمران، حنان بورهومي، المبادئ التقليدية والحديثة الضامنة لتحقيق المصلحة العامة في المرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021، ص2.

المبحث الأول

التطورات الشكلية للمرفق العام

اقتصر المرفق العام التقليدي الليبرالي سابقا، على نشاطات معينة من بينها العدالة، والدفاع الوطني[1]، كما أن فكرة المرفق العام لم تكتسي هذه المكانة بين دراسات القانون الإداري إلا حديثا، ذلك أن الدولة كانت تتدخل من أجل مساعدة الأفراد في ممارسة نشاطهم فقط[2].

أصبحت الدولة تدخل في النشاطات الصناعية التجارية بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، مما أوجب عليها التغير إلى النظام الرأسمالية الاحتكارية، هذا ما نتج عنه تدخل كبير في النشاط الاقتصادي[3]، نجد أن المرفق العام تؤثر عليه بصورة كبيرة الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة، في الزمن البعيد كانت أغلبية الدول تعتنق نظام الدولة الحارسة، حيث كانت مهمة الدولة تتمحور حول توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجتمع، وترك الحاجات العامة للخواص[4].

نجد أن الثورة الروسية سنة 1917 والحرب العالمية الأولى سنة 1919/1918، وكما ذكرنا أعلاه الأزمة الاقتصادية العالمية في سنة 1929، كذا بداية ظهور بوادر الحرب العالمية الثانية أدت إلى التحول من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة[5]، وأنشأت مرافق مما ثلة لتلك للخواص وهي المرافق الاقتصادية والصناعية التجارية.

1- نعيمة أكلي، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/10/25، ص1.

2 – سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري–دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص8.

3- نعيمة أكلي، مرجع سابق، ص 1.

4- نجوى كحال، مكانة المرفق العام في نشاط الإدارة الجزائرية، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013، ص2.

5- سمية شاكري، محاضرات في قانون المرافق العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–2–، سطيف،2019–2020، ص 7.

وعليه سنتطرق أولا إلى المرافق العامة الاقتصادية، وثانيا إلى المرافق العامة الصناعية والتجارية.

المطلب الأول

المرافق الاقتصادية

برزت هذه المرافق الاقتصادية أثناء مشاركة الدولة الحديثة في مجالات النشاط الاقتصادي، الذي كان سابقا من مهمات الخواص، وتنحصر مرحلة مشاركة الدولة تحديدا خلال الحربين العالميتين ثم بعد الحرب العالمية الثانية[1]، وبتعدد واختلاف المرافق العامة الاقتصادية تتنوع بالمقابل الخدمات والحاجات العامة التي تعمل على إشباعها.[2]

ومنه سنتطرق أولا إلى تعريف ومبررات المرافق الاقتصادية، وثانيا إلى تمييز المرافق العامة الاقتصادية عن الإدارية وعلاقتها بمستخدميها.

الفرع الأول: تعريف ومبررات المرافق الاقتصادية

المرافق الاقتصادية هي مرافق حديثة النشأة نسبيا، ظهرت نتيجة تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، بحيث أصبحت الدولة تزاول نشاطات مختلفة مماثلة لنشاط الأفراد، وتعمل في ظروف مماثلة لعمل المشروعات الخاصة، ومن أمثلتها مرفق النقل، مرفق البريد والمواصلات ومرفق الكهرباء.[3]

وهنا وجب التطرق أولا إلى تعريف المرافق الاقتصادية، وثانيا إلى مبررات تزايد دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

أولا: تعريف المرافق الاقتصادية:

1- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، سطيف، 2006، ص 189.

2- أحمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص7.

3- الياس بودربالة، مرجع سابق، ص 10.

عرفه الفقه على أنها:" نشاط الإدارة في المجال الاقتصادي بكافة جوانبه الصناعية التجارية والمدنية والمالية بإتباع أساليب القانون الخاص، واستخدام وسائل القانون العام لتحقيق أهداف النفع العام المتمثلة في التنمية الاقتصادية.[1]

ثانيا: مبررات تزايد دور الدولة في النشاط الاقتصادي:

إن التطورات الحديثة التي مست مستلزمات المجتمع ومتطلباته، وارتفاع نسبة المطالبة في التعليم والخدمات الصحية التابعة للدولة، وارتفاع نسبة الضغط على الموارد الطبيعية للحكومة، هذا ما أدى إلى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي لأنها هي الوحيدة القادرة على تلبية مثل هذه الطلبات، بالنسبة للدول المتقدمة: سبب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي تمحور حول:[2]

- ارتفاع الرفاهية الاجتماعية،
- وأيضا ارتفاع الصرف العام على الدفاع والبحوث والتسلح أو مقاومة الكساد،
- أما فيما يخص دول العالم الثالث المقيدة دائما بالدولة وهذا بسبب تخلصها من حقبة المستعمر وتمتعها باستغلالها، فسعت هذه الدول إلى الابتعاد عندما هو معروف بالاستثمار الأجنبي، وجاهدت من أجل جلب الاستثمارات الأساسية للتنمية الاقتصادية، وذلك بواسطة الاقتراض الخارجي أو بواسطة عائد القطاع العام،
- دون أن ننسى كذلك قلة الموارد ونقص الأشخاص الذين هم على علم في كيفية استغلالهم لمثل هذه الموارد المتعددة والمختلفة، هنا كان دور الدولة مهم من أجل عدم الاحتكار وزيادة الأسعار لهذا تسعى من أجل تحديدها.

الفرع الثاني: تمييز المرافق العامة الاقتصادية عن الإدارية وعلاقتها بمستخدميها

---

1 – أحمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص81.

2– ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 23.

إن المرفق العام الاقتصادي يعتبر أسلوب رئيسي، يباشر عن طريق إدارة لنشاط عام اقتصادي، وهذا نتيجة لإثبات مطابقته للقيام لمثل هذا النشاط العام، حيث صار من أهم وظائف والتزامات الدولة المعاصرة.[1]

أولا: تمييز المرافق العامة الاقتصادية عن الإدارية:

نميز بين المرافق العامة الاقتصادية عن المرافق العامة الإدارية، من حيث القانون الواجب تطبيقه، وكذا من حيث العاملين بالمرفق، وأخيرا التمييز بينهما من حيث الجهة القضائية المختصة.

	من حيث القانون الواجب التطبيق	من حيث العاملين به	من حيث الجهة القضائية المختصة
المرافق العامة الإدارية	القانون العام	الأشخاص الذين تم توظيفهم في هذا المرفق يعتبرون موظفون عموميون ويحكمهم قانون الوظيفة العامة الأمر 06-03	فيما يخص المنازعات يتم اللجوء إلى القضاء الاداري ممثلا في المحكمة الإدارية التي أحكامها قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف أو اللجوء مباشرة لمجلس الدولة

1- عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، 2020/12/27، ص776.

المرافق العامة الاقتصادية	مزيج بين القانون العام والقانون الخاص	الأشخاص الذي يشغلون مناصب في هذه المرافق يطلق عليهم تسمية "عمال" ويطبق عليهم قانون العمل	أما بالنسبة لمنازعاتهم فأنهم يلجؤون للقضاء العادي المتمثل في المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا[1]

ثانيا: علاقة المرافق العامة الاقتصادية بمستعمليها ومستخدميها:

نفرق بين العلاقات الفردية بين المرفق العام الاقتصادي، ومستخدميه في إطار سير هذا المرفق، وأيضا العلاقات التي تربط المرفق العام بالغير.

1-العلاقة الفردية للمرفق العام الاقتصادي بمستعمليه:

إن الأضرار التي تلحق بالمستعملين بسبب نشاط المرفق العام، فإن هذا الأخير هو الذي يتحمل عبئها، هذا يعني أن المسؤولية تخضع لما هو منصوص عليه في القانون المدني.[2]

حيث نصت المادة على: "الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه.[3]

وجاء في مادة أخرى من نفس القانون ما يلي:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

1-الياس بودربالة، مرجع سابق، ص 13.

2- عز الدين بوجلطي، مرجع سابق، ص 327.

3-المادة 124 من الامر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون 05-07 المؤرخ في 13ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد31، 13مايو2007.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا، في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.[1]

كما قلنا سابقا فإن منازعاته المتعلقة بهذه المسؤولية تخضع للقضاء العادي، كقاعدة عامة لأنه يجب علينا دائما تطبيق المعيار العضوي أي مسيري المرفق.[2]

حيث نجد أن المشرع الجزائري جاء بنص صريح، قام فيه بذكر بعض المرافق العامة على سبيل الحصر كما يلي:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة، في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.[3]

نلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أخضع هذه المرافق للقضاء الإداري، ويفهم أيضا منها أنها قاعدة عامة.

لكن لا ننسى أن لكل قاعدة استثناء، وهذا الأخير نص عليه في مادة أخرى كما يلي:" خلافا لأحكام المادتين 800و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

_ مخالفات الطرق،

_المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[4]

2-علاقات المرفق العام الاقتصادي بالغير:

1-المادة 136 من الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

2-عزالدين بوجلطي، مرجع سابق، ص 327.

3-المادة 800 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية رقم 48.

4-المادة802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالغير بالنسبة للمرفق العام الاقتصادي، كل شخص غير الشخص العام المسؤول على هذا المرفق (الوصاية)، ليس من مستعملي المرفق ولا من مستخدميه، ويعتبر هذا من أهم مظاهر اتصال الغير بالمرفق، ويكون هذا الاتصال عن طريق عقد مبرم بين المرفق العام الاقتصادي والغير، وهذا الأخير لا يشترط أن يكون شخصا طبيعيا بل من الممكن أيضا أن يكون شخصا معنويا (عام أو خاص).

إن تطور الواقع الذي نعيشه، جعل من الصعب حصر وتحديد مواضيع العقود التي يحق للمرافق العامة إبرامها مع الغير، وذلك لارتباطها بمبدأ سلطان الإرادة، هذا كقاعدة عامة، أنهم لديهم الحرية في إبرام العقود أيا كان نوعها، أما كاستثناء نجد أن المشرع حصرها بنص قانوني في حالات معينة.[1]

المطلب الثاني

المرافق العامة الصناعية التجارية

أدى ازدياد تدخل الدولة في العديد من المجالات الاقتصادية، التي كانت في النظام السابق ذات طبيعة فردية، مما نتج عنها كثرت المرافق العامة وتنوعها[2]، حيث نجد النوع الأكثر انتشارا من ناحية تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية، هو المرفق العام الصناعي التجاري.[3]

وهذه المرافق العامة تحكمها قواعد القانون الإداري، إذا تم استعمال امتيازات السلطة العامة، أما في الحالة العكسية، فإنها تخضع للقانون الخاص.[4]

وفي هذا السياق وجب التطرق أولا إلى تعريف المرافق الصناعية التجارية، وتمييزه عن المرافق العامة الإدارية، وثانيا إلى علاقة المرافق العامة الصناعية التجارية بالمنتفعين.

الفرع الأول: تعريف المرافق الصناعية التجارية وتمييزها عن المرافق العامة الإدارية

1- عزالدين بوجلطي، مرجع سابق، ص 328.

2- أمينة ربيع، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، 2016/2015، ص 16.

3- غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011/2010، ص 53.

4- سعاد بن سرية، قانون المرافق العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص13.

تعد المرافق العامة الصناعية التجارية، من بين الأنشطة الجديدة تتولاها الدولة بعد تغيير نظامها من حارسة إلى متدخلة، ساعية وراء تحقيق المصلحة العامة[1]، ولو اعتبرنا أن المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الصناعية التجارية ترمي إلى نفس الغاية، ألا وهي ممارسة نشاط مرفقي يسعى إلى تحقيق متطلبات المصلحة العامة، لكن كل مرفق عام يحكمه نظام قانوني مختلف.[2]

ومنه سنتطرق أولا إلى تعريف المرافق الصناعية التجارية، ثم إلى تمييز المرافق العامة الصناعية التجارية عن المرافق العامة الإدارية.

أولا: تعريف المرافق الصناعية التجارية

هي العديد من المؤسسات العمومية التي تباشر عملا، يرمي إلى تحقيق نفع عام صناعي أو تجاري، ومن الأمثلة على ذلك النشاط الذي يمارسه الأشخاص ويطبق عليها خليط من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص.[3]

ثانيا: تمييز المرافق العامة الصناعية التجارية عن المرافق العامة الإدارية

اختلف الفقهاء حول المعيار المعتمد، من أجل التمييز بين المرافق العامة الصناعية التجارية والمرافق العامة الإدارية:

1_المعيار الشكلي:

يرتكز هذا المعيار على أساس شكل المشروع أو مظهره الخارجي، إذا تمت إقامة مرفق جديد وأخذ قالب المشروعات الخاصة، حتى لو سير عن طريق شركة فأنه مرافق عامة اقتصادية، أما لو تم تسييرها من طرف السلطة العامة[4] ، وبسطت عليها رقابتها وإشرافها ، باستعمال امتيازات السلطة العامة فهو مرفق عام إداري، الغاية الأساسية لأن تكون مصدر

1- عيدة بوشيبان، موسى بوعباس، تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري المحلي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص5.

2- رشيد زوايمية، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 13، العدد02، 2022/12/31، ص19.

3-مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الاداري، شركة المرفق الحديثة للكتاب، لبنان ،2013، ص 136

4- مازن ليلو راضي، مرجع نفسه ص 138

دخل للمؤسسة، يتميز هذا المعيار بالبساطة والسهولة وتعبيره عن الحقيقة، لكن أحيانا يكون صعب الفهم وعدم الدقة، ويصبح الغرض منه محتمل إما تحقيق الربح أو عدم تحقيقه، لأنها مرافق صناعية أو تجارية، ولا يمكن الجزم دائما على أن المرافق التي تحقق أرباحا هي مرافق صناعية أو تجارية، لأن الإدارة ليس هناك نص قانوني يمنعها من تحقيق الربح، حتى ولو كانت عن طريق الرسوم.[1]

2_معيار القانون المطبق

تم التركيز في هذا المعيار على النظام القانوني، الذي يطبق عليه هذا المرفق، فإن كان يتبع قواعد القانون الخاص ويعتمد على الأدوات والأساليب الصناعية، اعتبرت مرافق صناعية أو تجارية، أما على خلاف ذلك فهي مرافق إدارية.[2]

هذا المعيار لا يتماشى مع الواقع لأنه يجب تحديد نوع هذا المرفق قبل التطرق للقانون الواجب إخضاعه إليه، وتجدر الإشارة إلى أن المرفق العام عندما يطبق عليه القانون الخاص هو مجرد إشارة إلى أن هذا المرفق ذو طبيعة اقتصادية، لكن من جانب آخر هذه الطبيعة لا يمكن الاعتماد عليها بثبوتها قطعا.[3]

3_معيار طبيعة النشاط:

المرافق العامة الصناعية والتجارية تمارس مهاما تتصف بالصيغة الصناعية والتجارية[4]، بمعنى أدق أنه يباشر خدمات تجارية وفق لمفهوم القانون التجاري لهذه الخدمات كالصناعات التحويلية أو الشراء لأجل البيع أو عمليات البنوك، بالمفهوم الضيق تعتبر المرافق الصناعية والتجارية تقوم بخدمات تعتبر تجارية شبيهة للخدمات التي يمارسها الأفراد في مشروعاتهم الخاصة.[5]

الفرع الثاني: علاقة المرافق العامة الصناعية التجارية بالمنتفعين

1-سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 376

2-حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 93

3-مازن ليلو راضي مرجع سابق، ص 138

4-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2009، ص 269

5- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص272.

الصلة التي تربط بين هذه المرافق والمنتفعين هي ذو طبيعة تعاقدية يحكمها القانون الخاص، لكن أخرج من نطاقها الجزء المتعلق بالتدابير التنظيمية التي تصدرها الإدارة العامة والتي يحكمها القانون العام، رغم هذا فإن علاقتها تبقى تعاقدية[1]، ولكن هذا منع هذه المرافق من خضوعها للقضاء الإداري، في حالة إبرام عقود إدارية تحكمها أحكام القانون العام، أو في الجزء المتعلق بالتدابير التنظيمية التي تصدرها الإدارة العامة والتي يحكمها القانون العام.[2]

المبحث الثاني

تطور المبادئ التي تخضع لها المرافق العامة

تجدر الإشارة أن الغاية من إنشاء المرافق العامة، هي الرغبة في توفير متطلبات المجتمع، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية وتحقيقها على أكمل وجه، كان من المستلزم خضوع هذه المرافق العامة لمجموعة من المبادئ التي تحكمها الاعتبارات والعدالة الاجتماعية.[3]

وبسبب عدم تقنين القانون الإداري وجمعه في وثيقة واحدة، ومهما كان نوع المرفق العام وصورته فإنه يخضع للعديد من القواعد العامة[4]، وهذه القواعد يعود أصلها للقضاء، وهي من وضع مجلس الدولة الفرنسي الذي وضع فكرة المرفق العام وطبق أسسها ومبادئها في أحكامه، ويعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي " رولان" الذي استنتج هذه القواعد من الاجتهادات القضائية.[5]

هذه المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، تعتبر قانون عام لجميع المرافق العامة مهما كان صنفها أو كيفية إدارتها،[6] بالرغم من اختلاف المرافق العامة وتعددها إلا أننا نرى أن هناك نقطة جوهرية تجمع كل هذه المرافق العامة، ألا وهي المبادئ التي تحكمه، وكمثال على ذلك

1- وليد حيدر جابر، طرق ادارة المرافق العامة للمؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 78.

2- وليد حيدر جابر، مرجع نفسه،79.

3- سعيد السيد على، القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص260.

4- محمد لصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص220.

5- عصام علي الدبس، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 436.

6- سعيد السيد علي، القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 260.

المبادئ التقليدية المتمثلة في مبدأ استمرارية سير المرفق العام بانتظام وإطراد، مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير، ومبدأ المساواة.[1]

رغم تنوع المبادئ التقليدية إلا أنها غير كافية، لأن التطور دائما يتدخل ويفرض استحداث مبادئ جديدة غير تلك التقليدية التي سبق ذكرها أعلاه، زيادة على هذا توجد نقاط جوهرية لم يتطرق إليها الدستور والقوانين، علما أنه يجب تواجدها لأنها ترمي إلى تنظيم المجتمع، هنا يجدر على القاضي التدخل، إذ يقوم بإعلانها مما يؤدي إلى إغلاق هذه الثغرة القانونية، أي بمعنى آخر إكمال النقص الذي تركته القوانين والدساتير[2]، ومن بين هذه المبادئ المستحدثة نجد: مبدأي الإنصاف والشفافية، ومبدأي الجودة والسرعة، وأخيرا مبدأ حماية البيئة.

وعليه فالموضوع يتطلب استعراض أولا المبادئ التقليدية للمرفق العام، ثانيا المبادئ الحديثة للمرفق العام.

المطلب الأول

المبادئ التقليدية للمرفق

توجد العديد من المبادئ الأساسية التي تخضع لها سير المرافق العمومية، مهما كان نوعها وهذه القواعد العامة الأساسية، اتفق عليها كل من الفقه والقضاء الإداري[3]، وهذه المبادئ تلزمها المصلحة العامة والاعتبارات العملية المختلفة، وتتطابق مع نوع الخدمة التي تقدمها هذه المرافق العمومية.[4]

تعتبر المبادئ العامة التقليدية للمرفق العام، من بين المبادئ العامة للقانون، كأساس لمبدأ الشرعية في الدولة وللنظام القانوني في ذات الوقت، وهذه القواعد العامة نجدها مماثلة للقانون أي يجب تطبيقها واحترامها حتى ولو لم ينص عليها الدستور[5].

1- محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، الأردن، 2015، ص 257.

2 -يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية، بيروت، 1998، ص 236.

3-نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 335.

4-مهند نوح، المرافق والمؤسسات العامة، تاريخ الاطلاع 2023/06/06، بعنوان المرافق والمؤسسات العامة، من الموقع الرسمي للموسوعة القانونية المتخصصة، https://arabency.com.sy/law/details/26030/7?fbclid

5 عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص74.

أقر القضاء الإداري ثلاثة مبادئ عامة تخضع لها المرافق العامة، من حيث تنظيمها وتسييرها.

هذه المبادئ تتمثل في أولا مبدأ استمرارية سير المرفق العام، وثانيا مبدأ المساواة بين المنتفعين، وثالثا مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتعديل.

الفرع الأول: مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد

يسعى هذا المبدأ إلى تقديم الخدمة بانتظام دون تأخير في الوقت المناسب[1]، من أجل حسن سير المرافق العامة، حيث أنه من المبادئ الاساسية التي تنظم المرافق العامة إلا أنه لم يذكر في الدستور أو القانون، يعني هذا المبدأ بقاء النشاط الذي ينظمه المرفق العام دون توقف أو انقطاع، حيث أن هذه المرافق العامة لم تقام إلا لتوفير الاحتياجات العامة ذات الأهمية، مما أدى بالسلطة العامة إلى جعلها مرافق عامة تتميز بالاستمرارية، لأن توقفها يؤدي إلى اضطراب يمس المواطنين في حياتهم، كما أن هذا المبدأ جاء به القضاء الإداري الفرنسي من أجل ضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد دون توقف.[2]

هذا المبدأ يجب تطبيقه في مجال الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، نطاق الأموال العامة، نظرية العقود الإدارية.

أولا_ الاستمرارية في نطاق الوظيفة:

يتمحور مبدأ استمرارية المرفق العام في نطاق الوظيفة، حول: تنظيم ممارسة حق الاستقالة ونظرية الموظف الفعلي.

1_تنظيم ممارسة حق الاستقالة:

تعتبر الاستقالة عملا قانونيا، ومن بين الحقوق الممنوحة للموظف، حيث نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، إذ يقصد بها رغبة الموظف ترك وظيفته بصورة نهائية بإرادته المنفردة، قبل

1- L éon Duguit, louis Rolland, les 3 grands principes du service public, 1877-1956 , p 1.

2-عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني: النشاط الاداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 75.

انتهاء الفترة الزمنية المحددة لها[1]، تتم هذه الاستقالة عن طريق تقديم طلب كتابي يعبر فيه الموظف عن إرادته صراحة في فصل الرابطة الوظيفية التي تربطه بالإدارة بصورة نهائية، من ثم يقوم بإرسال هذا الطلب إلى السلطة صاحبة التعيين، بشرط احترامه للسلم الإداري حين مروره بهذه الخطوات، مع استمراره في ممارسة واجباته الوظيفية إلى حين صدور قرار إداري نهائي بخصوص طلبه بالقبول[2]. حينها تترتب آثار الاستقالة، هذا ما اتفق كل من الفقه والقانون وكذلك القضاء، نجد أن هذه القاعدة القانونية لها علاقة مباشرة بهذا المبدأ، يستنتج من خلالها أن الموظف إذا توقف عن ممارسة مهامه الوظيفية، قبل الأجل المحدد من طرف الإدارة، توقع عليه عقوبة تأديبية، هذا كقاعدة لكن يوجد استثناء عليها كما هو الحال في الموظف المنتخب[3].

2_نظرية الموظف الفعلي

يعتبر الموظف الفعلي ذلك الشخص الذي يمارس نشاطات ذات طابع إداري، على الرغم من أن هذا العمل ليس من اختصاصه، يظهر تطبيقها في حالتين هما: الحالة العادية، الحالة الاستثنائية:

-الظروف العادية: تقام على عنصرين أساسين ألا وهو عنصر ظاهر، عنصر نفسي.[4]

- الظروف الاستثنائية: تتمثل في الظرف الاستثنائي ذاته، أو الظروف الطارئة كالحروب والفيضانات، هذا يعني أن الشخص الذي يقوم بتلك الوظيفة في ذلك الوقت هو لا يتمتع بصفة الموظف، والمنتفعين من خدمات المرفق على علم بذلك، كل هذا من أجل سير المرفق بانتظام واطراد.[5]

ثانيا_ الاستمرارية في نطاق الأموال العامة

1- هاجر بكار ريم، عبد القادر بوراس، النظام القانوني للمرافق العامة في ظل نظام اقتصاد السوق، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023/01/01، ص185.

2- إبراهيم بلمهدي، مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري، جامعة محمد خيضر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016، ص124.

3- عبد القادر بدراني، سمير بادن، تطبيقات مبدأ استمرارية المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي معهد الحقوق ولعلوم السياسية، تيسيمسيلت، 2019/2018، ص43.

4 -هاجر بكار ريم، عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص187.

5-حورية بن زعباط، عائشة لوط، مبدأ استمرارية المرفق العام في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة،2019/06/29، ص79.

الأموال التي تمنح للمرافق العامة لتقديم خدماتها تعتبر اموالا عامة، وهذه الأخيرة لا يمكن الحجز عليها من طرف الدائنين، لأن هذه العملية تؤدي إلى عرقلة سير المرفق العام بانتظام واطراد، إذ يستنتج منه أن تحريم الحجز على الأموال المخصصة للمرافق العامة يعتبر أحد تطبيقات قاعدة سير المرفق العام بانتظام واطراد، ومنها قاعدة عدم امكانية تملك هذه الأموال العامة بالتقادم، وعدم القدرة على التصرف فيه، من أجل ديمومة المال العام لتحقيق الغرض المنشود من تخصيصه.[1]

ثالثا_ الاستمرارية في نطاق العقود الإدارية:

منح المشرع السلطة العامة في مجال العقود الإدارية امتيازات كثيرة، لا يوجد شبيه لها في القانون الخاص من أجل سيرورة المرفق العام دون انقطاع، و أعطى المشرع أيضا للمتعاقد مع الإدارة العامة هو الآخر امتيازات ذات قيمة، لأن القضاء الإداري يراه على أساس أنه مساعد للسلطة العامة في إدارة المرفق العام، مما أدى إلى انشاء نظريات مختلفة من أجل الحفاظ على التوازن المالي لهذا العقد في حالة اخلاله، و من بين هذه النظريات نجد نظرية فعل الأمير، ونظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة و ذلك لضمان عمل المتعاقد مع الإدارة العامة لتأمين السير المنتظم للمرفق العام.[2]

أما بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة، فهي أهم نظرية في هذا المبدأ وخاصة في مجال العقود الإدارية، بمعنى أنها تلك الحوادث التي تحدث بعد ابرام العقد دون علم المتعاقدين أو كان بإمكانهما توقع حدوثه وهو شرط أساسي، مما يترتب عليه صعوبة تنفيذ العقد لأحد المتعاقدين بدرجة كبيرة، قد يؤدي به إلى خسارة جد كبيرة. وأول من طبقها كان مجلس الدولة الفرنسي في قضية في بداية القرن العشرين.[3]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

1 –حمدي عطية مصطفى عامر، الوسيط في القانون الاداري، الجزء الأول، الاسكندرية، 2018، ص 650.

2 –ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، توزيع المكتبة القانونية، بغداد،2007، ص 96–97.

3–هاني علي الطهراوي، القانون الاداري، دار لثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 304.

إن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة هو اتساع للمبدأ العام المعروف بمساواة الأفراد أمام القانون، الذي أصبح حقا من الحقوق الأساسية للإنسان وحقا مكفولا دستوريا[1]، هذا المبدأ له علاقة وطيدة بمبدأ آخر يسمى مبدأ حياد المرافق العامة، حيث أن تسييرها وتنظيمها يكون على أساس المصلحة العامة دون الميل إلى الاتجاهات السياسية، أو المصالح الخاصة، أو المحاباة، ويتفرع مما سبق تساوي الأفراد أمام المرافق العامة، وذلك فيما يخص الانتفاع بخدماتها، وتحمل أعبائها بغض النظر عن طريقة تسييره.[2]

يتمحور مضمون هذا المبدأ حول عدم التفرقة بين الأفراد بسبب الجنس، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الدينية، وفي حالة التمييز في أحد هذه العوامل يعتبر اخلالا بمبدأ المساواة [3]، ولا يتنافى مع مبدأ المساواة أن تشترط الإدارة العامة توافر شروط معينة كدفع رسوم معينة، أو الحصول على شهادة محددة[4]،أو في حالة اعفاء بعض الفئات من المنتفعين من خدمات المرفق العام من كل الرسوم أو من جزء منها، ومثال على ذلك كبار السن من نصف الرسوم، أو العاجزين ومشوهي الحرب من كل الرسوم، نستخلص مما سبق أنه مادام التغيير لمس شروط عامة موضوعية و ليست ذاتية فإنها لا تعتبر اخلالا بمبدأ المساواة أمام المنتفعين بخدمات المرفق العام.[5]

هذه المساواة تأخذ عدة صور تتمثل أولا في المساواة أمام المرافق العامة في تقلد الوظائف، ثانيا المساواة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة في المزايا، ثالثا المساواة أمام المرافق العامة في التكاليف والأعباء.

أولا_ المساواة أمام المرافق العامة في تقلد الوظائف:

1-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 332.

2-ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1996، ص437.

3-محمد الشافعي أبوراس، القانون الإداري، عالم الكتب، القاهرة، 1986، ص247.

4-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص437.

5- محمد الشافعي ابو راس، مرجع سابق، ص 248.

طبق هذا المبدأ في قانون الوظيفة العمومية "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية.[1]

يستشف من خلال نص هذه المادة أن هذه القاعدة هي حق للأفراد، ولا يجوز من حيث الأصل أن تقوم الإدارة العامة بوضع شروط ذات صلة بالجنس، أو اللون، أو العقيدة، للاستفادة من وظيفة ما، وكما قلنا سابقا أن تولي الوظائف العامة أصبح حقا للأفراد وتكفله الدساتير، لكن يجوز للمشرع أن يضع شروط معينة للالتحاق بالوظائف كاشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية، أو تحديد السن المناسب لهذه الوظائف وشهادة حسن السيرة.[2]

وبإمكانها أيضا وضع اجراءات معينة من أجل تولي هذه الوظيفة كاجتياز المسابقة، وتجدر الاشارة أيضا إلى الحالة التي يمنع فيها المشرع فئات معينة من تقلد الوظائف العامة مثل الأشخاص المعادين للثورة. [3]

ثانيا_ المساواة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة في المزايا

أخذ الفقه بهذه القاعدة بشرط أن يستفيد منها إلا الأشخاص المستوفين لكل شروط الانتفاع بخدمات المرافق العامة، كاستفادة كل الأفراد على حد التساوي بهذه الخدمات في مختلف المرافق الاقتصادية كالكهرباء، والماء، والهاتف، وأن يكونوا قد نفذوا كل الالتزامات المقررة مقابل هذا الانتفاع كدفع قيمة الرسوم المطلوبة للانتفاع من خدمات هذه المرافق العامة، وتوافر الشروط الفنية والتنظيمية المطلوبة لتمكينهم من الاستفادة من هذه الخدمات[4]، ينتج على مما سبق تساوي المنتفعين الذين لهم نفس المراكز القانونية من حيث معاملة الإدارة العامة معهم، فإذا قامت الإدارة بالحياد لشخص ما على شخص آخر اعتبر عملها مشوبا بعيب المشروعية.[5]

1- المادة 74، الأمر 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادرة في 16يوليو 2006.

2-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 333.

3-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 174.

4- نواف كنعان، مرجع سابق، ص231.

5- نواف كنعان، مرجع نفسه، ص232.

ركز القضاء الاداري على حالة مختلفة واعتبرها كاستثناء لهذه القاعدة، حين تعامل السلطة العامة المنتفعين من خدمات المرفق العام بطريقة مغايرة إذ لم يكن لهم نفس المراكز القانونية أو الاقتصادية وحتى الجغرافية عندما تتطلب المصلحة العامة ذلك، مثل التمييز بين سكان المدينة وسكان الريف في تقديم الخدمات والرسوم المقابلة لها، أو التمييز بين راكبي الدرجة الأولى والثانية في الطائرات أو القطارات.[1]

ثالثا_ المساواة أمام المرافق العامة في التكاليف والأعباء

وفقا لنص المادة القانونية التي تنص على أنه:" لا يعذر أحد بجهل القانون".

لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمثل للقوانين الجمهورية.[2]

لا يعنى بمبدأ المساواة أمام المرافق العمومية المساواة الكلية والجامدة والمطلقة، بل هي المساواة المتغيرة والنسبية التي تطبق هذا المبدأ بالتساوي بين نفس المؤسسات والموظفين والعمال الذين لهم نفس المراكز القانونية، من أجل التمتع بنفس المزايا وأن يقع عليهم نفس عبئ التكاليف التي تدفعها للمرافق العامة وكمثال على ذلك نجد:

_من حيث الاختلاف في جودة الخدمات المقدمة: يترتب عليه اختلاف في دفع الرسوم والتكاليف، كمن يركب القطار في الدرجة السياحية (الأولى)، نجد أنه لا يدفع نفس التكاليف بالنسبة للدرجة الثانية،

_من حيث اختلاف الغاية من تقديم الخدمات: ينتج عنه اختلاف في المقابل ومثاله تكلفة الأنترنت عندما يشحنها شخص لمنزله، ليست نفس التكلفة عندما تشحن لمؤسسة أو شركة.

_من حيث اختلاف حجم الخدمة: مثل تكلفة المياه في المنزل تختلف عن تكلفة المياه بالنسبة للفلاح،

1-حسن محمد عواضة، المبادئ الاساسية للقانون الاداري، المرفق الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1997، ص93

2-المادة 78من المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30، الجريدة الرسمية 82، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

_من حيث اختلاف الفئة: يترتب عليه تغير في المبدأ المطبق كإعفاء الاناث من أداء الخدمة الوطنية.[1]

الفرع الثالث: مبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتغيير

يجوز للإدارة أن تقوم بتعديل القواعد التي تنظم المرفق العام، حتى تتلاءم مع التطورات الاقتصادية، والاجتماعية، وأحيانا السياسية، من أجل تحقيق المصلحة العامة[2]، ويمكن للإدارة أيضا أن تغير أسلوب تسيير المرفق العام، ويستطيع هذا الأخير بدوره أن يقوم بفرض الرسوم مقابل الخدمات التي يقدمها للجمهور أو العكس أن يخفض منها إذا ارتأى أن فيها مصلحة عامة، ولا يجوز لأي شخص الاعتراض على هذا التغيير.[3]

إن سلطة الإدارة العامة في تعديل وتغيير القواعد التي تسير المرفق العام تتقيد بالمصلحة العامة، إذ يجب عليها احترامها في كل أعمالها وإلا أصبحت تصرفاتها تعسفية ومشوبة بعيب الانحراف. [4]

إذ يمكن للإدارة العامة تعديلها أو حتى الغائها كليا، ويكون ذلك من خلال إما تكييف أساليب تسيير وإدارة المرفق العام، أو تكييف لوائح وأنظمة المرفق العام، أو قابلية التكيف مع حاجات الجمهور.

أولا_ تكييف أساليب تسيير وإدارة المرفق العام

تقوم الإدارة العامة بإدارة المرفق العام، حيث أن السلطة التنفيذية منح لها المشرع السلطة التقديرية في اختيار نمط التسيير المناسب، ومدى ضرورة المرفق العام، وأخيرا الكفاءة والعائد المستعمل عند إدارة المرفق، لذا يجوز للإدارة تغيير أساليب تسيير المرفق كعقد الامتياز، ويمكن لهذا التغيير أن يمس نشاط المرفق أو جودة الخدمة، كذا مصدرها.[5]

1-سمية شاكري، مرجع سبق ذكره، ص 49-50.

2-محمد عبد الله الفلاح، احكام القانون الاداري-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص328.

3-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 184.

4-سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص382.

5- نصر الزرو، مبدأ تكييف المرافق العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس بلعباس، مجلة صوت القانون، مجلد07، العدد03، 2021، ص1504.

ثانيا_ تكييف لوائح وأنظمة المرفق العام:

تتمتع الإدارة العامة المكلفة بإدارة المرفق العام، بصلاحية تعديل نظم ولوائح المرفق العام، بما يتوافق مع المستجدات، وكل هذا بإرادتها المنفردة، وتجدر الإشارة حتى ولو تأثر المركز الشخصي للمرتفقين لا يحق لهم الاعتراض على قراراتها.[1]

ثالثا_ قابلية المرافق العامة للتكيف مع حاجات الجمهور:

إن الامتياز الممنوح للسلطة العامة، في تغيير وتعديل المرافق العامة، يحكمها قيدان أساسيان هما: [2]

1_ إن قرار التعديل الذي تصدره الإدارة العامة، يسري بأثر فوري من يوم صدوره،

2_ السلطة العامة ملزمة عند قيامها بالتعديل، أن تستهدف من ورائها النفع العام، وليس الخاص، ونظرا لأهميتها أخضعها المشرع لرقابة القضاء خاصة في مجال مصدر القرار، من أجل الحفاظ على النظام العام، ويجب التحقق أنه سلك جميع الإجراءات الواجبة لإصداره، كذلك الوقائع والدوافع والتأكد من مدى مشروعيته من أجل ترتيب الأثر القانوني.

المطلب الثاني

المبادئ الحديثة للمرفق العام

بالرغم من أن المرفق العام، بقي يخضع للمبادئ العامة التقليدية لفترة من الزمن، عملت العولمة على تغيير وتطوير مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، مما نتج عليه ظهور متطلبات جديدة للأفراد المجتمع، يلزم على المرفق العام القيام بها.[3]

1- ريم أحلام بخوخ، النظام القانوني للمرفق العام في الجزائر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،20جوان2020، ص37.

2- نادية ليتيم، النشاط الإداري، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2020، ص332.

3 -علجية شمون، مبدأ أخلقة المرفق العام، جامعة محمد بوقرة بومرداس، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد1، 2022/06/05، ص1050.

نجد أن الدولة الحديثة ترمي دائما إلى ظهورها بمظهر ديمقراطي، مناسب أمام مجتمعات العالم، هذا عن طريق النص في دساتيرها على مبادئ ديمقراطية، ذلك لكي يتم احترام حقوق المواطنين والحفاظ عليها داخل المجتمع.[1]

ولهذا عملت الدولة على استحداث مبادئ جديدة لمواكبتها للتطورات، التي مست شكل المرفق العام، ومنه وجب علينا التطرق إلى، أولا مبدأي الإنصاف والشفافية، وثانيا مبدأي الجودة والسرعة، وثالثا مبدأ حماية البيئة.

الفرع الأول: مبدأي الانصاف والشفافية:

نظرا للتطورات المستمرة التي مست المرافق العمومية، ألزمت الضرورة الملحة خضوع هذه المرافق العامة للإنصاف في تغطية التراب الوطني، وهذا يعود إلى انتشارها على كامل إقليم الدولة، من أجل السماح لجميع المنتفعين أينما وجدوا للانتفاع، من الخدمات التي يقدمها المرفق العام[2]، وكذلك هناك مبدأ آخر جد مهم، آلا وهو مبدأ الشفافية الذي يعتبر من بين المبادئ المهمة الذي يقام عليها نظام الحكم الناجح، الذي بواسطته يستطيع لفرد أن يصبح حلقة من حلقات صنع القرار الإداري [3]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ ذو أهمية كبيرة في علاقة الإدارة بالمنتفعين.[4]

ومنه سنتناول بالدراسة أولا مبدأ الإنصاف، وثانيا مبدأ الشفافية.

1- شكران قاسم الدغمي، مبدأ الجودة في المرافق العامة، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص779.

2- حمزة خادم، المبادئ الحديثة لحوكمة سير المرفق العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09، العدد03، 2023/04/13، ص177.

3-عبد الرزاق بلاليط، مبدأ شفافية المرفق العام – المضمون والضمانات – مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017/2016، ص 4.

4-صابرة سرايش، العربي مسهل، المبادئ الحديثة للمرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021/2020، مرجع سابق، ص47.

أولا: مبدأ الإنصاف:

لقد تم النص لأول مرة على مبدأ الانصاف، في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء فيه: " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكييف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدني من الخدمة.[1]

وعليه، فقد نتج عن امتداد المؤسسات العامة على كامل التراب الوطني ظهور مبدأ جديد عرف بقاعدة الإنصاف، جاء تكملة لقاعدة أساسية، ألا وهي مبدأ المساواة الذي يرمي الى العدل بين المرتفقين، من أجل الانتفاع من الخدمات التي يقدمها المرفق العام، نستنتج من خلال هذا أن كل شخص، أينما كان له الحق الانتفاع من خدمات المرفق العام في نفس الشروط والظروف مثل جميع المواطنين.[2]

من أبرز العوامل التي أدت إلى تطبيق هذه القاعدة نذكر ما يلي:

1-الأقاليم المتواجدة على مستوى التراب الوطني: عدم المساواة في تقديم الخدمات للمنتفعين، سواء في ولايات مختلفة أو داخل الولاية الواحدة، أو المناطق النائية والتي تعتبر أكثر اغفالا عنها بالنسبة في تقديم الخدمات.[3]

2-الإرتفاع الطائل في عدد سكان الجزائر، مما ينتج عنه الزامية الزيادة في توفير خدمات جديدة، ومتطورة تقدمها السلطة العامة بصفة متساوية، مما يؤدي إلى استفادة كل أفراد المجتمع.[4]

1-المادة 27 من التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

2- وفاء بو الشعور، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، بتاريخ 14/05/2022، ص 4.

3-وفاء بو الشعور، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020،مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 06، العدد 02 ،بتاريخ 14/05/2022، ص 4.

4-وفاء بو الشعور، مرجع نفسه، ص 5.

ثانيا: مبدأ الشفافية:

يتجسد مبدأ الشفافية في مرحلة ابرام اتفاقية التفويض، والمرتبطة خصيصا بشفافية الإجراءات في اختيار المفوض له من ضمن فئة من المتعهدين، ويعرف هذا مبدأ على أنه: " أنها وسيلة لمراقبة الخدمات المؤدات بواسطة المرفق العام، بغية التأكد من أن المصالح الاقتصادية للمنتفعين، قد رعيت فعلا من قبل الشخص المكلف بتحقيق المرفق العام".[1]

يفهم من هذا التعريف أنه من الضروري لمصلحة المستهلك، أن يكون على دراية كافية بطرق تقديم المؤسسة العامة لخدماتها، ونوعية النشاط الذي تقدمه، ونسبة الرقابة المفروضة عليها، أما من ناحية المفوض له فمن فائدته عدم الإفصاح للمستفيدين عن طريقة تطبيقه للنشاط المرفقي، وعدم اظهاره لجانب الاقتصادي والمالي له.[2]

من الواجب احترام عدة مبادئ من أجل تعزيز الشفافية نسردها كالتالي:

مبدأ الشمولية: ضمان كتابة كل المعلومات التي لها علاقة بها.[3]

إضافة إلى ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي بذكر مبدأ الشفافية في قانون واحد، بل اشار إليه في عدة قوانين ومراسيم من بينهم نذكر ما يلي:

المرسوم الرئاسي الذي نص على: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية ، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ".[4]

---

1 – حمزة خادم، مرجع سابق، ص191.

2– صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، قراءة في احكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول،2018.

2018، ص 510.

3–احمد محمد سعيد الشياب– عنان محمد احمد ابو حمور، مفاهيم ادارية معاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 127.

4–المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 05.

كذلك نص عليها في قانون آخر، جاء فيه ما يلي:" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والادارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية إتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبين طرق الطعن المعمول بها.[1]

الفرع الثاني: مبدأي الجودة والسرعة:

إن مبدأ النوعية أو جودة الخدمات التي يقدمها المرفق العام تعتبر من بين أحد المبادئ الحديثة التي يخضع لها المرفق العام، [2] كما تتمتع الجودة بأهمية كبيرة وذلك لتعلقها وتأثرها بالعديد من العناصر والمتغيرات ذات أبعاد استراتيجية هامة[3]، أما بالنسبة لمبدأ السرعة نجد أن المشرع الجزائري نص عليه: " يجب على الموظفين التعامل مع مستعملي المرفق العام بلباقة وبدون مماطلة.[4]

وعليه قسمنا هذا الفرع إلى جزئين سنتطرق أولا مبدأ الجودة، ثانيا مبدأ السرعة.

أولا: مبدأ الجودة

نرى أن الجودة من أهم التطورات الحديثة، التي تحقق الفعالية المرجوة في كل المجالات بمختلف درجاتها، حيث احتل هذا المبدأ مكانة بارزة بالنسبة للمرافق العامة، من أجل ضمان

1-المادة 11 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 14.

2- عبد القادر محفوظ، القواعد المستحدثة، للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة وهران، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، 2021/12/31، ص493.

3 -حمزة خالد، مرجع سابق، ص179.

4- المادة 53 من الأمر 03/06.

استمرارها، لأن الخدمات المقدمة من طرف هذه المرافق العمومية تعتبر معيارا تقاس به مدى امكانية الإدارة في منح الخدمة.[1]

1-تعريف مبدأ الجودة:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف شامل لمبدأ الجودة، حيث نجده من الناحية الإدارية يعد بمثابة مفهوم ترتكز عليه العملية الاستثمارية، وتحقيق منافسة جيدة من خلال وجود خصائص وجودة معينة في السلعة أو الخدمات التي يقدمها المشروع الاقتصادي داخل الدولة.[2]

كذلك عرفت الجمعية الأمريكية للجودة مصطلح الجودة بأنها: "مجموعة الخصائص والمميزات للسلع والخدمات التي تعتمد على مقدرتها في ارضاء الحاجات المحددة للمستهلك "، وتجدر الاشارة إلى أن عدد معين من الفقهاء فرقوا بين خمسة أنواع من الجودة:

هي الجودة كشيء نادر، وكإتقان، وكملائمة الفرص، وكقيمة مادية، وكتمويل.[3]

لم يحصر المشرع الجزائري تعريف للجودة، بل وضعه في عدة قوانين ومراسيم وقرارات، إلا أنه لم يوفق في وضع تعريف شامل لكامل عناصره.

لكن يوجد تعريف نظري يحتوي على ما يلي: "الجودة مجمل خصوصيات ومواصفات منتج أو خدمة، التي تعطى له الاستعداد لإشباع الحاجات المعبر عنها أو الضمنية "

ومنه فإن هذا المبدأ لا ينحصر فقط على الخدمات التي يقدمها المرفق العام، بل يجب أن تكون الجودة ذات الأساس للجودة، هذا عن طريق اختيار الموظفين الذين يتولون المناصب في المرفق العام[4]، مع استعمال كل الوسائل التي يجب أن تتوفر في الإدارة، وتكون ذات جودة عالية، مع استخدام الأساليب الحديثة للوصول إلى الهدف من الخدمات المناطة، بهذه المرافق التي أساسها تقديم الخدمة للمستهلكين والتي يترتب عليها تحقيق متطلبات المواطنين.[5]

1-صابرة سرايش، مرجع سابق، ص 65.

2-شكران قاسم الدغمي، مرجع سابق، ص 781.

3- رسل باسم كريم-هدى مالك صبير-فوزي كركان حميد، مبدأ جودة المرافق العامة، مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث، المجلد 2، العدد 11، العراق، ص 406.

4-صابرة سرايش، العربي مسهل، مرجع سابق، ص 68.

5-صابرة سرايش، العربي مسهل، مرجع نفسه، ص69.

2-الأساس القانوني لمبدأ الجودة حسب المشرع الجزائري:

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة لكل المجالات، حيث أصدر العديد من القوانين والمراسيم، ومن المعروف به أن المشرع الجزائري يترك في أغلب الأحيان التعريفات للفقه والقضاء كما هو الحال هنا بالنسبة لمبدأ الجودة، إذ لم يصل إلى الدقة المحددة في تعريفه، لأنه كان يعطي أكثر أهمية للجانب الاقتصادي، من أجل تطويره بشتى الطرق، لكن هذا كان في الزمن القريب إلا أن نظرة المشرع تغيرت في الآونة الأخيرة، إذ أصبح يهتم بمبدأ الجودة في العديد من الميادين، وهذا راجع إلى استفادة الكثير من مستعملي المرفق من خدماته ذات الجودة والنوعية، حيث أصبح المستفيدين يبحثون ويطلبون الجودة الجيدة دون الاهتمام بالوقت الذي تتخذه الإدارة لتقديم الخدمة وحتى للماديات، سنقوم بذكر بعض النصوص القانونية والمراسيم التي تطرقت إلى هذا المبدأ:[1]

أ-القوانين:

قانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون رقم 90-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-03 المتضمن علاقات العمل، كذلك القانون 90-18 المتضمن التنظيم الوطني القانوني للقياس، القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أيضا القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والمعايرة.

ب-المراسيم:

وهو تكملة للتشريعات السابقة من بينها رقابة الجودة وقمع الغش المرسوم التنفيذي 90-39المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-316 أو الذي يتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها للمرسوم التنفيذي رقم 94-90 وكذلك المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء الجائزة الجزائرية للجودة المرسوم التنفيذي رقم 02-05.[2]

3-متطلبات تحقيق مبدأ الجودة:

1-صابرة سرايش، العربي مسهل، مرجع نفسه، ص 71.

2- بن سيدي احمد محند أويدير، عبد العزيز عبادة، الجودة فيي التشريع الجزائري والنظريات العلمية ومعايير ايزو 9000، جامعة وهران، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، وهران، مارس 2018، ص 288.

إن القواعد والشروط التي تمكننا من القول بأن الخدمة التي تمنحها المرافق العامة تتوافق مع المواصفات، لا تتطابق مع المنطق السليم، بمعنى أن المنتجات والسلع هي التي يمكن لها وضع معايير، تهدف إلى تحسين وتطوير الأداء بشكل مستمر، هذا لا يمنع أن هناك متطلبات أخرى تسعى من أجل تطوير مستوى الخدمات التي يقدمها المرفق العام، والوصول إلى المعايير المطلوبة للخدمة الممتازة، ومن الظاهر أن هذه المتطلبات قابلة للتعديل والتغيير من طرف فقهاء القانون العام وهذا نظرا لأهمية مبدأ الجودة لاعتباره من المبادئ الجديدة.[1]

أ_ تحسين الموارد البشرية:

يجب دراسة هذا العنصر من ناحيتين:[2]

الأولى تتمثل في وسيلة الاختيار، أي اختيار الموظفين العاملين في المرافق العامة بالاستعانة بأسس دقيقة، تأخذ بعين الاعتبار الاختصاص والكفاءة والتطوير المستمر،

الثانية: السعي إلى تحفيز الموظفين ماديا ومعنويا من أجل تشجيعهم على تقديم الخدمة بأكمل وجه، حيث يعتبر هذا العنصر أهم أساس لنجاح العملية الإدارية، ويرتبط بفاعلية الخدمات التي يقدمها هؤلاء الموظفين.

ب-الإدارة الراشدة:

إن الإدارة من العناصر التي لا يمكن أن نتغاضى عنها، لأنها سبب من أسباب نجاح المرافق العامة لتوفيره للخدمة الممتازة[3]، كما أن الإدارة ملزمة بالتعامل المرن للرؤساء مع مرؤوسيهم والمنتفعين من خدمات المرفق، ونظرا للتطورات التقنية وجب على الإدارة تطوير وتغيير طرق ادارتها للمرفق العام، وأهم تطبيق لهذا التطور الذي يعزز من أهمية مبدأ الجودة في المرافق العامة، هو الإدارة الالكترونية أي إعادة ابتكار أعمال الدولة عن طريق طرق حديثة وتوفير كل المعلومات، مع تسهيل كيفية الوصول إلى هذا الموقع الالكتروني.[4]

1-شكران قاسم الدغمي، مرجع سابق، ص 786.

2-رسل باسم كريم-هدى مالك صبير-فوزي كركان حميد، مرجع سابق، ص 408.

3شكران قاسم الدغمي، مرجع سابق، ص786.

4-شكران قاسم الدغمي، نفسه، ص787.

جـ-استخدام أساليب الإدارة الحديثة لتطوير المرفق العام:

تطرق هذا العنصر إلى معظم أطراف عمل الإدارة وفروعها، دون أن ننسى القوانين المنظمة لطرق تسيير المرفق العام، والعنصر الأساسي في هذا المجال هو تبسيط الإجراءات الإدارية، واتخاذ وقت قصير لأداء المعاملات واصدار القرارات الإدارية.[1]

4-المعيقات المترتبة عن مبدأ الجودة:

واجه تنفيذ مبدأ الجودة في المرافق العامة عدة صعوبات وعقبات كثيرة ومتنوعة، أدت به بأن يتذبذب في ممارسته لخدماته بطريقة سليمة وبسيطة، خاصة من قبل الموظفين داخل الإدارة، هذا ما جعلنا نرى أنها تضم الكثير من العناصر، ونتج عنها آثار أدت إلى المساس بمبدأ الجودة، هذه الاثار مست أيضا المرتفقين بخدمات المرفق العام وكذلك مستخدميه.

إن الصعوبات التي تواجه الإدارة العامة في ممارسة نشاطها وتقديم خدماتها، تتمثل في النقاط التالية:[2]

-التغيير المستمر للمسؤولين في الإدارة يؤدي إلى تغير دائم في أسلوب تقديم الخدمة، وعدم تقديم الجودة المناسبة للمستهلكين،

-صعوبة وجود مصادر تمويل غير حكومية لتطوير الجودة في المرفق،

- التأخر في تقديم الخدمة في وقتها المناسب،

-ضعف العامل الجماعي[3]

ثانيا: مبدأ السرعة:

يعني هذا المبدأ القيام بإعطاء الخدمة من قبل المرفق العام في أقصر مدة ممكنة، يفهم من هذا أن مبدأ السرعة هو من أساسيات النشاط الخاص، حيث أنه تم ضمه في المرفق العام

1-رسل باسم كريم-هدى مالك صبير-فوزي كركان حميد، مرجع سابق، ص 408.

2صابرة سرايش، العربي مسهل، مرجع سابق، ص87.

3-صابرة سرايش، العربي مسهل، مرجع سابق، ص88.

لضمان القيام بالخدمة في وقتها لمستحقيها، نجد في واقعنا الحالي المرافق التابعة للدولة أصبحت تتصف بالتأخر في تقديم الخدمة للمستهلكين.[1]

أما في القطاع الخاص نرى عكس ما هو موجود في القطاع العام، فيما يخص تقديم الخدمة للمنتفعين، السبب الأساسي الذي أدى بالمرافق العامة إلى التأخر في تقديم الخدمة هو الضغط، وارتفاع العدد الكبير الذي لا يعد ولا يحصى للمطالبين بتقديم الخدمة لهم.[2]

هذا ما جعل إلزامية إعادة النظر في المرافق العامة، خاصة الاقتصادية منها والمسيرة من قبل الخواص، بمراجعة المدة التي تتخذها الإدارة العامة في تقديم خدمة للمنتفعين[3]، وهي تتغير بتطور المرفق العام، غايتها ضمان المصلحة العامة وحمايتها من كل الحواجز التي من المحتمل أن تعيق ادارة المرفق العام.[4]

الفرع الثالث: مبدأ حماية البيئة:

تعتبر حماية البيئة من الأساسيات التي تقع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين في مجال الطاقة الكهربائية، لأن من الضروري إدراج مجال البيئة في كل نشاطاتهم سواء النقل أو الإنتاج، وخصوصا في الإنتاج الكهربائي بسب الاستهلاك الكثير للطاقة النفطية التي تعطي كمية كبيرة من الغازات الضارة التي تسمم الجو، مما تؤثر بالسوء على كل الكائنات الحية.[5]

نظرا لأهميتها الكبيرة نص عليها المشرع بشكل مباشر، حيث جاء في مادته كما يلي:" تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها،

1- سمية سلمي، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021/09/20، ص 136.

2-فاطمة عبد الله بوعمران، حنان بورهومي، مرجع سابق، ص 69.

3 - فاطمة عبد الله بوعمران، حنان بورهومي، المرجع نفسه، ص69.

4_سمية سلمي، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021/09/20، ص 136.

5_محمد بوكروح، رابح خليفي، عقد الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021، ص 26.

والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية".[1]

دون الإغفال على القانون رقم 89-09 المتضمن التحكم في الطاقة، الذي ألزم على الاستخدام السليم والعقلاني والرشيد للطاقة، وأشار إلى تحديث الطاقة المتجددة الأقل تضررا على البيئة والكائنات الحية مثال ذلك الطاقة الشمسية، كل هذا غايتها حماية البيئة.[2]

1_المادة11 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

2- محمد بوكروح، رابح خليفي، مرجع سابق، ص 27.

خاتمة الفصل الأول

مما تقدم نستنتج أن أشكال المرفق العام تمثلت في مرافق عامة اقتصادية، مرافق عامة صناعية تجارية فوضت للخواص من أجل تسييرها، كما أن المبادئ التي تسير المرافق العامة مهما كانت تقليدية أو حديثة وضعت كشرطي المرور يحمي المصلحة العامة والخاصة على حد سواء، في مواجهة سلطة المفوض له التي لا يجب الاستهانة بها، مما قد يؤدي للرجوع بالسلب على نوعية الخدمات المقدمة، وهذا ما يترتب عليه في الأخير المساس بالمصلحة العامة للإدارة والمصلحة الخاصة للمستهلكين، دون أن ننسى أن سلطة المفوض له لا تتحكم فيها إلا السلطة الادارية قوية التي وضعت في يدها على كل الصلاحيات مع فرض رقابة صارمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تطورات أساليب تسيير المرفق العام

عرفت الدولة الجزائرية في تطورها تغيير أنظمتها من الاشتراكية إلى الليبرالية، إذ كانت سابقا تعرف بالدولة الحارسة، تقوم بإنشاء مرافق عامة غايتها توفير كل حاجات الأفراد، إذ برز دورها في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي، لكن لم تكن تتدخل في باقي المجالات الخاصة بالأفراد[1]، من ثم تدخلت الدولة في المجال الاقتصادي، والصناعي التجاري، بسبب أزمة الكساد الكبير من 1929 إلى 1933[2]، كما أن تدخل الدولة بصفة كبيرة في المجال الاقتصادي، مما سبب لها متاعب كبيرة إذ أصبحت تفكر في طرق تشجع بها الخواص[3]، على فكرة الشركة الاقتصادية بين القطاع العام والخاص، في مجال المرفق العام من أجل دعم مجالات تستوجب ملئ رؤوس أموال مهمة، وفي المقابل بإمكانهم توظيف الكفاءات لإنجاح المرافق العامة الاقتصادية، وتحصيل الأرباح، السبب الرئيسي هو خلق نوع من المنافسة من أجل جلب الاستثمار الخارجي وإدخال الاقتصاد الوطني.[4]

وكل هذه التغيرات ترتب عليها ضرورة استحداث آليات جديدة متوافقة مع الوضع الجديد، نظرا لكون الطرق التقليدية لإدارة المرافق العامة بينت عدم قدرة الإدارة العامة في تلبية متطلبات المجتمع، والآلية التي رأتها الدولة مناسبة لتحسين الخدمات المقدمة ألا وهي تقنية تفويض المرفق العام، التي كرس المشرع قواعد تنظيمها في المرسوم الرئاسي، والذي يكون إما بموجب

1- مريم ضبع، سليمة لدغش، تفويض المرفق العام وسيلة للتسيير في إطار التحولات الجديدة، مجلة الحوار الفكري، جامعة الجلفة، المجلد 12، عدد 14، 2017/12/15، ص1.

2- قويدر معيزي، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، جامعة البليدة، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 04، عدد01، 2013/06/01، ص144.

3- صارة عمراني، نوال فروج، تفويض تسيير لمرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، قسم الحقوق، بجاية، 2013/2012، ص1.

4- نصيرة إدير، وهيبة إعزوقن، استحداث طرق جديدة لتسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهدة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص4.

عقد أو تفويضا انفراديا أي بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.[1] وعليه سنتناول بالبحث أولا التفويضات العقدية للمرفق العام، وثانيا التفويضات الانفرادية للمرفق العام.

المبحث الأول

التفويضات العقدية للمرفق العام

يعتبر تفويض الخدمة العامة ذلك الفعل التعاقدي الذي يستثمر بموجبه الشخص الاعتباري، الذي يحكمه القانون العام في مسؤولية تنظيم خدمة عامة، ويعهد بالإدارة إلى شخص عام أو خاص يرتبط أجره بشكل كبير بنتائج التشغيل.[2]

لقد سلك المشرع الجزائري[3] نفس الطريق الذي اتبعه المشرع الفرنسي في تحديده لطرق تسيير المرفق العام وإدارته، حيث قام بتقسيمها إلى أربعة عقود وهي المعروفة بعقد الامتياز، عقد الإيجار، عقد الوكالة المحفزة، عقد التسيير، وهذه تصنف إلى مجموعتين الأولى يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر وهي عقد الامتياز وعقد الإيجار، والثانية لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر وتضم عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير.

وعليه، وجب التطرق في هذا السياق أولا إلى العقود يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر، وثانيا إلى العقود لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر.

المطلب الأول

العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر

يعتبر عقد امتياز وعقد إيجار المرافق العامة من أكثر العقود الإدارية استعمالا [4]، حيث أخذ عقد الامتياز مركزا مرموقا في مرحلة التحضير الاقتصادي الحديث، وإن هذا العقد حقق

1- سالمة عبيد، آليات الرقابة على عقود تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قنون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص1.

2- Rachid Zouaimia ; la Délégation Conventionnelle De Service Public Au profit De Personnes Privées ; volume21 ; numéro1 ; 01-06-2011 ; p14.

3- المرسوم الرئاسي 15-247، والمرسوم التنفيذي18-199.

4- سلام مسيود، فؤاد بوبنيدر، طرق إدارة المرافق العامة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2018/2017، ص 44.

الكثير من المصالح العامة من بينها الذي أتاح إقامة مرافق توزيع المياه والكهرباء وكذلك شبكات السكك الحديدية، وهذان النوعين من المرافق يعتبران خير مثال على المرافق الأخرى التي تم إنشائها من خلال عقد الامتياز في بداية القرن الثامن[1]، تجدر الإشارة إلى أن عقد الإيجار أغلبية مجالاته نجدها في العقارات[2]، ومن ثم أصبح عقد الامتياز والإيجار هما الحل المناسب لمشكلة إدارة المرافق والمشكلات المالية، التقنية التي تعارض طريقها.[3]

وبالتالي سنتطرق في هذا المجال، أولا إلى مفهوم وإجراءات إبرام العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر، وثانيا إلى آثار إبرام العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر.

الفرع الأول: مفهوم وإجراءات إبرام العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر

يعتبر عقد الامتياز من بين أهم التطبيقات لعقود تفويض المرافق العامة، وتعد هذه الصورة من بين أبرز صور تقنية التفويض، التي حققت نجاحا كبيرا من ناحية إدارة المرافق العامة خاصة الاقتصادية[4]، بالنسبة لعقد الإيجار بما أنه عقد من العقود المسماة، حيث تصبح للمستأجر حق الاستفادة من الشيء المؤجر، وفي ذات الوقت لا يعطي للمستأجر الحق للتصرف في ذلك الشيء، لأنه حق شخصي وليس عيني.[5]

تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من القواعد التي تحكم هذين العقدين، هنا وجب التطرق أولا إلى مفهوم العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر، ثم إلى إجراءات إبرام العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر.

1- أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015، ص 101.

2- منيرة مغني، فتيحة حزام، عقد الإيجار كأحد آليات تفويضات المرافق العمومية في الجزائر، جامعة محمد بوقرة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد03، 2022/10/13، ص39.

3- أيمن قاستل، بولنوار لعباشي إجراءات إبرام عقد إيجار المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022/2021، ص4.

4- سامي حاشمي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص29.

5- أمال بلقاسم، إيجار المرافق العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01-، بن عكنون ،2013/2012، ص09.

أولا: مفهوم العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر

سنتطرق أولا إلى مفهوم عقد الامتياز، وثانيا إلى مفهوم عقد الإيجار.

1- مفهوم عقد الامتياز

نظرا لأهمية هذا العقد سنطرق أولا إلى تعريف عقد الامتياز، ثانيا إلى خصائص عقد الامتياز.

أ_ تعريف عقد الامتياز:

هناك العديد من التعاريف التقليدية لعقد الامتياز لكن ليست محور دراستنا سوف نتطرق إلى التعريف الحديث لهذا النوع من عقود تفويض المرفق العام الذي جاء بتعديلات على التعريف القديم في مجال أطراف العقد ومجالاته وأيضا في أسلوب أداء الحقوق والالتزامات:

"عقد التزام المرفق العام هو تصرف قانوني تعهد الإدارة بموجبه إلى شخص آخر عام أو خاص تنتقيه من حيث المبدأ بكامل حريتها، و تسمى الإدارة في هذه العملية بالسلطة المانحة، أما المتعاقد فيطلق عليه الملتزم، وتتمثل التزاماته المترتبة على عقد الالتزام في أن " يؤمن الملتزم على نفقته ومسؤوليته تسيير المرفق طبقا لدفاتر الشروط، وأن يقوم بإعداد الإنشاءات الأولية على أن تمكنه الإدارة من " جباية إتاوات " Redevances من المنتفعين بالمرفق للمدة المحددة بالعقد، و يلتزم المتعاقد بعد انقضاء المدة بنقل المرفق مع إنشاءاته إلى حوزة الإدارة بحالة جيدة."

وعرف أيضا على أنه:" الشكل الأكثر انتشارا للإدارة والذي يتمثل في قيام سلطة عامة بالتعهد، عن طريق التعاقد إلى شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص، يعرف باسم صاحب الامتياز، بإدارة خدمة عامة وفقا للمواصفات".[1]

يمكن القول بصفة عامة أن في عقد امتياز الخدمة العامة أن الإدارة تكلف صاحب الامتياز بإدارة خدمة عامة، مثلا تشغيل وسائل النقل أو دور السينما إلى غير ذلك، هنا يقوم

1- Rachid Zouaimia ; la délégation conventionnelle de service public a la lumiere du décret présidentiel ;revue Académique de la recherche juridique ; 16/09/2015 ; p16

الملتزم بتشغيل الخدمة تحت سيطرة الإدارة، وسيقوم بتحصيل المبالغ التي يدفعها مستخدمو الخدمة، تلعب هذه العملية التعاقدية نقطة تطور خاصة في طرق إدارة الخدمات العامة.[1]

ب_ خصائص عقد الامتياز:

_امتياز المرفق العام لم يبقى متعلقا فقط بشركات القطاع الخاصة، أما الآن أصبح إعطاء امتياز المرفق العام لمؤسسات عامة أو شركات اقتصادية مختلطة،

_جواز تسيير المؤسسات العامة الاقتصادية بهذا النوع من العقود،

_التقليل من وضع العبء على المفوض له لتحمل مصاريف تسيير مرفق الامتياز بمنح السلطة العامة للمتعاقد مساعدة مالية في مواقف معينة.[2]

كما نص عليه المشرع: "يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض والخطر الذي يحتمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير كما هي محددة أدناه.

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى، غير تلك المبنية فيما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم

_ الامتياز : تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام.

يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه."[3]

2- مفهوم عقد الإيجار

1- Robert Etien ; Droit administratif général ; éditions Foucher-vanves ; septembre 2007 ; paris.

2- إبراهيم الشهاوى، عقود امتياز المرافق العامة BOT، دار الكتاب الحديث، 2011، ص 23.

3- المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247.

هناك عدة تعاريف التي أنسبت لعقد إيجار المرافق العامة، لذا سنتطرق أولا إلى تعريف عقد الإيجار، وثانيا إلى خصائص عقد إيجار.

أ_ تعريف عقد الإيجار:

سنتناول بالدراسة في هذه الجزئية أولا التعريف الفقهي، وثانيا التعريف التشريعي.

التعريف الفقهي:

عرف أحد الفقهاء عقد إيجار المرفق العام على أنه:" يشكل عقد إجارة المرفق العام تفويض إدارة المرفق العام من قبل أحد أشخاص القانون العام إلى أحد الأشخاص سواء كان شخصا عاما أو خاص، ويتولى صاحب التفويض استغلال المرفق العام على نفقته ومسؤوليته مقابل حصوله على المقابل المالي من المستفيدين من خدمات المرفق".[1]

التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري عقد إيجار المرفق العام كما يلي:" تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له، بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام".[2]

لم يكتفي المشرع بهذا النص فقط، بل نص على عقد إيجار المرفق العام في مادة أخرى وعرفه كالتالي:" الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له، تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه، مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة".[3]

1- منيرة مغني-فتيحة حزام، مرجع سابق، ص 40.

2- المادة 210 الفقرة 6-7 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3- المادة 54 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 199/18، المتضمن تفويض المرفق العام، المؤرخ في 2 أوت 2018، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة 5 أوت 2018.

ب_ خصائص عقد إيجار المرفق العام:

_ الجانب المالي:

يتقاضى المفوض له كما أطلق عليه في عقد إيجار المرفق العام تسمية "المستأجر" رتبه عن طريق تحصيل الأتاوى من المستفيدين من خدمات المرفق العام، حيث يقومون بدفع رسوم للمستأجر، لأن هذا الأخير يقع عليه عبئ إدارة المرفق العام بمقابل مالي، أيضا تعهد السلطة المفوضة للمفوض له في هذا العقد بإدارة المرفق العام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها أي للسلطة العامة مانحة التفويض.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المقابل التزام يلتزم به مستأجر المرفق العام، الذي يقوم بتحصيل مقابل من المرتفقين بسبب استغلال المرفق والاستفادة من خدماته، كما أن المستأجر ملزم بمنح جزء من العائدات التي قام بتحصيلها من المنتفعين للسلطة العامة مانحة هذا التفويض.

_ إنشاء المرفق وإقامته:

نجد في هذا العقد أن المفوض له "المستأجر" لا يقع عليه عبئ تحمل نفقات إنشاء المرفق وإقامته، لأن هناك من هو مسؤول عن هذه النفقات وهو الشخص المعنوي العام "المؤجر"، أما بالنسبة للمستأجر فيوكل له مهمة إدارة المرفق العام وتسييره.

_ مدة العقد:

كما قلنا سابقا بأن الشخص المعنوي العام أو ما يطلق عليه تسمية "المؤجر" في هذا العقد يتحمل مصاريف إقامة المرفق العام والمنشآت الأساسية، ويعطيه للمستأجر جاهزا ليقوم بإدارة المرفق العام مع تحمله لمصاريف الأشغال والصيانة فقط، هنا نلاحظ أن هذا العقد قصير المدى حدد ب 12 سنة كأقصى حد حسب ما جاءت به التعليمة الوزارية.[1]

قام المشرع الجزائري بتحديد مدة اتفاقية عقد إيجار المرفق العام ب 15 سنة كأقصى حد مع جواز تمديدها لكن هذا مربوط بعدة شروط وهي كالتالي:

1- إيمان وناس، الضوابط القانونية لتقنية تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد01، 2022/06/15، ص813.

_ ألا تفوق الفترة الزمنية للتمديد 3 سنوات كأعلى حد.

_ يتم هذا الإجراء مرة واحدة فقط لا أكثر، ويكون بواسطة ملحق.

_ يتم التمديد بطلب من السلطة مانحة التفويض.

_عدم خروج مبرر التمديد عن إطار إنجاز استثمارات مادية ليست منصوص عليها في الاتفاقية، وفقا لما سبق ذكره تقوم السلطة مانحة التفويض بإعداد تقرير معلل بمبررات هذا التمديد.[1]

ثانيا: إجراءات إبرام العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر

هناك مجموعة من الإجراءات والمراحل يمر بها هذين العقدين عند إبرامهما قبل دخولهما حيز التنفيذ أي ترتيبهما للآثار، وهذا هو محل دراستنا في هذه الجزئية بداية من اختيار الملتزم والمستأجر ثم الانتقال إلى انعقاد العقد والمصادقة عليه ثم أخيرا التطرق إلى جميع وثائقه.

1_ اختيار صاحب العقد:

المعروف أنه كقاعدة عامة الإدارة لها الحرية التامة عند اختيار المتعاقد معها، لأن المشرع الجزائري لم يجبرها على إتباع أسلوب معين سواء في اختيار الملتزم أو المستأجر، لكنها تتقيد بتحقيق المصلحة العامة ذلك عن طريق اختيار أكفأ المتقدمين من أجل إدارة وتسيير المرفق العام.[2]

نص المشرع الجزائري على صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام على أنها:" تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين الأتيتين: الطلب على المنافسة، الذي يمثل القاعدة العامة، التراضي، الذي يمثل الاستثناء.[3]

حيث نص في مادة أخرى على أن:" الطلب على المنافسة إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة. بغرض ضمان المساواة في

1- سمية شاكري، محاضرات في قانون المرافق العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -2-، سطيف، 2019-2020.

2- نعيمة أكلي، مرجع سابق، ص 61.

3- المادة08 من المرسوم التنفيذي18-199.

معـاملتهم والموضـوعية فـي معـايير انتقـائهم وشـفافية العمليـات وعـدم التحيـز فـي القـرارات المتخذة."[1]

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتعريف إجراء الطلب على المنافسة.

توسع المشرع في دراسة هذا الإجراء حيث قام بتحديد مراحله كما يلي:" يتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتمثل في الاختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح. ويجب أن تظهر الوثائق المكونة لملف الترشح والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط، وعنوانه "دفتر ملف الترشح"، في لوح الإعلان عن العروض.

المرحلة الثانية: تتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقائهم أثناء المرحلة الأولى، إلى سحب دفتر الشروط."[2]

أما فيما يخص الاستثناء الوارد على طلب المنافسة قد خصه المشرع بعدة نصوص من بينها:

" يمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة".[3]

" التراضي بعد الاستشارة، إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة (3) مترشحين، مؤهلين على الأقل".[4]

"التراضي البسيط اجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية".[5]

نستخلص من خلال هذه النصوص أن المشرع بين لنا أن اجراء التراضي يتكون من نوعين أحدهما أطلق عليه تسمية التراضي البسيط والثاني سمي بالتراضي بعد الاستشارة، وأن لكل واحد منهما تعريف خاص به.

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-199.
2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 18-199.
3- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 18-199.
4- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 18-199.
5- المادة 18 من المرسوم التنفيذي18-199.

قام المشرع الجزائري بتحديد حالات التراضي بعد الاستشارة:" تلجأ السلطة المفوضة إلى التراضي بعد الاستشارة:

_عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

_عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني".[1]

أما بالنسبة إلى التراضي البسيط فقد حدده المشرع في حالتين:" يتم اللجوء إلى التراضي البسيط:

_ إما في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية،

_ وإما في الحالات الاستعجالية.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد حالات التراضي بنوعيه على سبيل الحصر، وخص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام فيما يخص الحالات الاستعجالية.

2_ انعقاد العقد والمصادقة عليه:

بمجرد إتمام الإدارة لعملية اختيار صاحب العقد تمر إلى مرحلة إصدار القرار بالتعاقد، وفقا لما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 842/943 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأخيرها، حيث أوجبت بصدور قرار يقضي بمنح عقد الامتياز أو عقد الإيجار للمرافق العمومية المحلية وذلك عن طريق المجلس الشعبي البلدي أو المندوبة التنفيذية للبلدية كل هذا

1- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 18-199.

2- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 18-199.

يتعلق بالمرافق العمومية التابعة للبلدية، من جهة أخرى نجد أن القرارات تصدر من طرف الوالي أو المندوبة الولائية عندما تكون المرافق العمومية تابعة للولاية.[1]

يكون منح العقد عن طريق تحرير عقد الامتياز أو عقد الإيجار من ثم تليه مرحلة المصادقة عليه من قبل السلطات المذكورة سابقا، وكمثال على ذلك منح امتياز الطرق السريعة يكون موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة وبين الملتزم، أما الاتفاقية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المكلفين على التوالي بالداخلية والمالية والطرق السريعة.[2]

3_ وثائق العقد:

يضم هذين العقدين وثيقتين أساسيتين يحدد فيهما حقوق والتزامات الإدارة مانحة الامتياز، والملتزم وكذلك كيفية إدارة المرفق العام.

أ_ الاتفاقية:

من الضروري أن تكون مكتوبة، إذ أن هذه الاتفاقية تعتبر هي الجزء الأقصر في العقد، نجدها في معظم الأحيان مختصرة تحتوي على المبادئ العامة، والخطوط العريضة التي اتفق عليها كل من السلطة العامة مانحة التفويض والمفوض له.[3]

حيث يحتوي العقد على بنودا تنظيمية تتعلق بتنظيم وسير المرفق العام، وبنودا أخرى تعاقدية يتم إقامتها بالتراضي بين طرفي العقد وهي إجبارية لهما.[4]

ب_ دفتر الشروط:

1- علي بوسيف، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/6/15، ص33.

2- أمينة قليل، تسوية منازعات عقد الامتياز الإداري ونهايته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2016/10/09، ص33.

3- منار عميروش، لبنى عزايزية، عقد الامتياز في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2021/2020، ص29.

4- نعيمة أكلي، مرجع سابق، ص 80.

يعرف دفتر الشروط على أنه "المستند الأهم بالنسبة لعقد امتياز المرفق العام ويعتبر الورقة والرخصة للتعاقد التي يجب احترام إجراءات معينة لإعدادها، كالمصادقة من قبل الجهات المختصة".[1]

نص المشرع الجزائري على أن:" يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها، ويشمل دفتر الشروط جزئين: [2]

_ الجزء الأول: وعنوانه "دفتر ملف الترشح"، يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيفيات تقديمها.

_ الجزء الثاني: وعنوانه "دفتر العروض" ويتضمن: البنود الإدارية والتقنية، البنود المالية، كما يجب أن تحدد هذه البنود حالات التعويض لصالح المفوض له وكذا كيفيات حسابه".

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر

ينتج على عقد امتياز المرفق العام العديد من الآثار، والمتمثلة في مجموعة من الواجبات والحقوق الناتجة عن طرفي العقد سواء السلطة العامة من جهة أو الملتزم من جهة أخرى.

أولا_ حقوق السلطة العامة مانحة التفويض:

إن السلطة العامة التي أعطت الامتياز تتميز بأربعة حقوق مهمة اتجاه الملتزم أو المتعاقد معها وهي كالتالي:

أ_ حق الرقابة والإشراف:

توجد حقوق نجدها متصلة تلقائيا بالإدارة نظرا لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، ألا وهي سلطة الرقابة والإشراف على المتعاقد معها، حيث تستطيع إجباره بتطبيق كل البنود الموجودة في العقد المبرم بينهما، من أبرزها إقامة المرافق وتسييرها، والقيام بالخدمات بالطريقة التي تم الاتفاق عليها في العقد، حيث يمكن للإدارة إجبار المتعاقد معها بضمان استمرارية سير المرفق العام بانتظام وإطراد، وهذا الحق منوط بجهة الإدارة فقط إذ لا يمكن لها أن تتنازل

1- منار عميروش، لبنى عزايزية، مرجع سابق، ص 29.

2- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-199.

عنه أو تقوم بتفويضه مهما حصل،[1] لأن هذا الحق تفرضه طبيعة العقود الإدارية وتقتضيه طبيعة المرفق العام، رغم أن هذا الحق يعتبر من امتيازات السلطة العامة التي منحت للإدارة إلا أنها لا يمكنها أن تقوم به حسب رغبتها بل يجب أن تلجأ للقانون الذي يحدد كيفية ممارسة هذا الحق، وهذا من أجل تحقيق النفع العام وعدم تعسف الإدارة، كما قلنا سابقا أن هذا الحق ثابت لجهة الإدارة حتى لو لم ينص عليه في بنود هذا النوع من عقود تفويض المرفق العام.[2]

لكن لا يمكن للإدارة أن تقوم بتعديل موضوع العقد ومواصفات تنفيذه الأصلية، أما بالنسبة لدرجة الرقابة نجدها مخففة في عقد امتياز المرافق العامة مقارنة بعقد إيجار المرافق العامة.[3]

في حالة تقاعس الإدارة التي يقع على عاتقها هذا الالتزام، يمكن للمستفيدين من الخدمات التي يقدمها المرفق العام، اللجوء للقضاء للطعن بالقرار الصريح أو الضمني الصادر من طرف السلطة العامة، بامتناعها عن ممارسة الرقابة وديل ذلك ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في القضية التي لجأ فيها المستفيدون إليه القضاء بسبب رفض المحافظ ممارسة سلطته لإجبار صاحب الامتياز المتعلق بالترامواي إلى إعادة تشغيل جزء من الخط،

ب_ حق تعديل بنود العقد:

تتمتع الإدارة التي قامت بمنح الامتياز الحق في تعديل بنود العقد عن طريق قرارات تصدر عنها بإرادتها المنفردة، وهذه السلطة تستند إلى مسؤولية الإدارة في تأمين حاجات المرافق العامة، وهذه الأخيرة ليست ثابتة لأنها تتغير وتتطور بتطور المرافق العامة باختلاف زمانها ومكانها، ومن أجل أن تتماشى مع مثل هذه التغيرات تقوم الإدارة بإصدار قرارات تكون غايتها تحقيق المنفعة العامة. وأصل هذا الحق منبعث من اجتهاد محاكم القضاء الإداري الفرنسي.[4]

تجدر الإشارة إلى أنه في الواقع أن هذا الحق يميز العقود الإدارية عن العقود الأخرى المتمثلة في عقود القانون الخاص، والتي يحكمها مبدأ أن العقد هو شريعة المتعاقدين، وتركز

1- نادية ليتيم، مرجع سابق، ص199.

2- نادية ليتيم، مرجع نفسه، ص200.

3 - منيرة مغني- فتيحة حزام، مرجع سابق، ص 58.

4- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص112-115.

السلطة العامة على النص صراحة على حقها في تعديل بنود العقد الإداري، يجوز للإدارة أن تقوم بتعديل بنود العقد دون استشارة الملتزم أو أخذ رأيه إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك، وبالمقابل يمكن للملتزم المطالبة بالتعويض، إذا مست هذه التغييرات التوازن المالي للعقد، وله الحق أيضا في المطالبة بفسخ العقد إذا مست هذه التعديلات موضوع العقد أي أننا أصبحنا بصدد إبرام عقد جديد.[1]

يجب على الإدارة مانحة التفويض أن لا تغفل عن التوازنات المالية للعقد حتى لا يقع على عاتق المفوض له كل الأعباء المالية مع الالتزام في عملية التعديل بدفتر الشروط.[2]

ج_ حق توقيع الجزاءات:

يظهر هذا الحق من خلال عدم تطبيق البنود التي تم النص عليها في العقد من طرف صاحب الامتياز، مما ينتج عليه قيام السلطة العامة بتوقيع بعض العقوبات عليه من بينها الغرامات المالية المذكورة في دفاتر الشروط وحتى لو لم يتم النص عليها في هذه الدفاتر.[3]

عندما تلجأ الإدارة إلى توقيع الجزاءات على المفوض له تكون غايتها الوصول إلى إبعاد كل خلل يلحق بالمرفق العام وتنفيذ الالتزام المتصل بتسييره على أكمل وجه.[4]

د_ حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة:

توجد حالات تلتزم فيها الإدارة العامة باسترجاع مشروع إنجاز المرفق العام، وهذا ما تطلبته المصلحة العامة مواكبة للتطور والتغير المتعلق بهذا المرفق، بشرط أن يتم هذا قبل نفاذ الوقت المحدد في العقد، لكن في المقابل يجب على الإدارة أن تقوم بتعويض الملتزم عن كل الأضرار التي تعرض لها، ولا يمكن لهذا الأخير أن يحتج ضد القرار الذي أصدرته الإدارة مسببا اعتراضه بالحق المكتسب أو القوة الملزمة للعقد، وهذا ما تم إثبات صحته سواء من قبل الفقهاء أو من قبل الاجتهادات القضائية.[5]

1- مروة هيام، القانون الإداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص106.

2- أمال بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص76.

3- مروة هيام، مرجع سابق، ص106.

4- أمال بلقاسم، مرجع سابق، ص 70.

5- نادية ليتيم، مرجع سابق، ص 201.

يجب الإشارة إلى أن استرداد المرفق قبل نهاية المدة لا يقصد به الفسخ كعقوبة للمفوض له لأنه لم يقم بأي إخلال في التزاماته التعاقدية لأنه يرجع للسلطة التقديرية للإدارة العامة متى رأت أن هناك أسلوب تسيير آخر ملائم.[1]

هـ_ سلطة فسخ العقد:

إضافة إلى السلطات السابقة الذكر، تتمتع الإدارة بسلطة فض وإنهاء العقد بإرادتها الخاصة من خلال الفسخ، وهو في حقيقته صورة من صور توقيع الجزاء على المتعامل المتعاقد، وبموجبه تلجأ جهة الإدارة إلى إنهاء العقد في حالة إخلال المتعاقد معها بالتزامه إخلالا جسيما، لإكمال بنود العقد ومحل الصفقة تتعاقد الإدارة ثانية مع متعاقد اخر.[2]

ثانيا_ التزامات الإدارة العامة مانحة التفويض:

تضم هذه الواجبات إعطاء المرفق للمفوض له من أجل استغلاله وإدارته مع التعويضات المالية والامتيازات الفنية المنصوص عليها في بنود العقد.[3]

يقع على الإدارة التزام بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي لا تتماشى مع التزاماتها التي يحتويها العقد وألا تقوم بإعاقة تنفيذ العقد.[4]

ثالثا_ حقوق المفوض له:

بالرغم من السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة مانحة التفويض إلا أن في المقابل يتمتع المفوض له هو الآخر بحقوق لا يمكنها حرمانه منها.

ومنه سنتناول أولا الحق في المقابل المالي، وثانيا الحق في التوازن المالي للعقد، ثالثا حق الحصول على التعويض، رابعا حق في الحصول على المزايا المالية المتفق عليها.

1_ الحق في المقابل المالي:

1- أمال بلقاسم، مرجع سابق، ص 76.

2- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص305.

3- سمير مكيد، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 39.

4- محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2009، ص 179-180.

هو المبلغ المالي الذي يأخذه الملتزم أي المتعاقد مقابل إدارته واستغلاله للمرفق، الذي يتقاضاه بواسطة الأتاوى التي يدفعها المستفيدين من خدمات المرفق العام، ومن الواجبات التي تقع على عاتق المفوض له نجده يتحمل الأعباء المالية ذات الصلة بإنجاز المنشآت واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، وهذا ما جاء في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15.[1]

ونص عليه المشرع في مادة قانونية أخرى كالآتي:" يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام".[2]

يقوم الشخص الذي منح له الامتياز استغلال المرفق العام على حسابه وتحت مسؤوليته، ويجب أن يكون المقابل المالي شاملا لكل الأعباء التي تحملها صاحب الامتياز وتعطي له الأرباح التي كان يتوقعها، كما قد يحتوي هذا النوع من عقود تفويض المرفق العام مساعدة مالية من طرف شخص من أشخاص القانون العام.[3]

تمتلك الإدارة العامة سلطة مطلقة في تحديد المقابل المالي الذي يتقاضاه الملتزم، حيث أنه يجبر تقديمه من طرف المستفيدين من الخدمات المقدمة من طرف المرفق العام محل عقد الامتياز، وتتحاور لجنة اختيار وانتقاء العروض مع الملتزم حول إعانات التجهيز وإعانات التوازن التي تعطيها الإدارة مانحة الالتزام، وهذا راجع إلى أن عقد الامتياز تلزمه نفقات استثمار طائلة، وكذا وقت جد طويل من أجل القيام به.[4]

ونجد أيضا في عقد إيجار المرفق العام عند قيام المفوض له بإبرام عقد مع السلطة المفوضة تكون غايته الأساسية جني أرباح تتمثل في التعريفة التي يدفعها المنتفعين من خدمات المرفق العام، مربوط هذا الربح الذي يسعى إليه المستأجر بشرط التوازن بين الإيرادات

1- نادية ضريفي- سمية سلامي، المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام، جامعة المسيلة، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد02، 2020/11/9، ص 847.

2- المادة 53 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 18-199، المتضمن تفويض المرفق العام، المؤرخ في 2 أوت 2018، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة 5 أوت 2018.

3- نادية ضريفي- سمية سلامي، مرجع سابق، ص 847.

4- نادية ضريفي- سمية سلامي، مرجع نفسه، ص 848.

التي يحققها المستأجر والمصاريف التي يقوم بإخراجها ودفعها عندما توجد أشغال إضافية، أو المصاريف والمبالغ المالية التي يدفعها للإدارة العامة صاحبة التفويض، كل هذا غايته الأولى هي أن لا يتوقف المرفق العام عن تقديم الخدمات للمرتفقين، وأيضا الحصول على مبالغ مالية جديدة وإضافية للإدارة العامة مانحة التفويض.[1]

2_ الحق في التوازن المالي للعقد:

يمكن أن يختل التوازن المالي لعقد التزام المرافق العام، ويتحمل الملتزم أعباء مالية إضافية لم تكن مأخوذة بعين الاعتبار عند إبرام العقد، يكون من حق الملتزم في هذه الحالات المطالبة بالتعويض لإعادة التوازن المالي للعقد إلى ما كان عليه سابقا، ويمكن أن يكون اختلال التوازن المالي للعقد، راجع لعدة مخاطر من بينها المخاطر الإدارية التي تنتج عن طريق التعويض.[2]

نجد أن المفوض له في عقد إيجار المرفق العام نجده في مركز قانوني يحتوي على عدة مصالح متناقضة فمن جانب معين نرى أن المستأجر يريد أن يجني أرباحا، لكن في نفس الوقت هو ملزم بتحقيق النفع العام، ومن أجل تحقيق التوازن بين مختلف هذه المصالح وضع الاجتهاد قاعدة جديدة سميت ب: التوازن المالي.[3]

3_ حق الحصول على التعويض:

زيادة عن حق في المقابل المالي والرسوم منح أيضا للملتزم الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب التصرفات الصادرة من السلطة العامة، استنادا إلى المسؤولية التقصيرية التي تقوم في حالة الخطأ المرفقي، والمسؤولية العقدية التي تكون بإخلال الإدارة بالالتزامات المتفق عليها في العقد.[4]

4_ حق في الحصول على المزايا المالية المتفق عليها:

1- منيرة مغني، فتيحة حزام، مرجع سابق، ص 20-21.

2- محمد عبد الله حمود، مرجع سبق ذكره، ص181.

3- منيرة مغني، فتيحة حزام، مرجع سابق، ص 20-21.

4- أمال لعماري-زهرة بالة، عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة مخبر نظام الحالة المدنية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 01، 2018/04/01، ص138.

يمكن أن يكون هناك التزام بين السلطة العامة مانحة الامتياز والملتزم على بعض المزايا المالية تمنحها السلطة العامة، فبمجرد تعاقد الملتزم وتحمله للواجبات الملقاة عليه وتحقيقه للمنفعة العامة ينتج له هذ الحق، وهو منصوص عليه في بنود العقد ومثال على هذه الامتيازات القروض التي تعهد الإدارة بإعطائها للمتعاقد معها.[1]

هناك مزايا أخرى لا تتعلق بالجانب المالي فقط من بينها:

_ حق المفوض له في استعمال الأملاك الموجهة لاستغلال المرفق مباشرة.

_ حقه في الحصول على الرخص المختلفة التي يستلزمها لتشغيل المرفق.[2]

رابعا_ التزامات المفوض له:

يلتزم المفوض له بتطبيق المبادئ التي تحكم سير المرفق العام وتقع جميع النفقات الازمة لتسيير المرفق العام على عاتق الملتزم، كما يتحمل الملتزم كل التعويضات المستحقة للغير في نفس هذه الحالات إلا في حالة الطعن الذي قد يقدمه صاحب الحق.[3]

فالملتزم أو المستأجر يجب عليه إدارة المرفق بنفسه فهو لا يستطيع أن يتنازل عن التفويض لغيره دون إذن من الإدارة مانحة التفويض.[4]

المطلب الثاني

العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له المخاطر

نظرا للتطورات الحديثة نجد أن المفوض له يتحمل المخاطر لوحده في العقدين الذي سبق ذكرهما، لكن في التعديل الجديد تلقينا أن هناك عقدين لا يتحمل فيهما المفوض له المخاطر، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15.[5]

1- أمال لعماري، زهرة بالة، مرجع نفسه، ص139.

2- أمال بلقاسم، مرجع سابق، ص79-80.

3- سمير مكيد، مرجع سابق، ص42.

4- محمد عبد الله محمود، مرجع سابق، ص182.

5- المرسوم الرئاسي 15-247.

يعد عقد الوكالة المحفزة، صورة من صور تسيير المرفق العام إذ يشجع على الاستثمار، تكون العلاقة بينها وبين الخواص في شكل شراكة، إذ يستفيد من هذه الشراكة كلا طرفي العقد.[1]

كما أن عقد التسيير يعتبر نوعا من أنواع التسيير الخاص، للمرافق العمومية الاقتصادية، إذ تبقى ملكية هذه المرافق منسوبة للدولة فقط، وفي نفس الوقت تمارس مهمة الرقابة على كامل التصرفات التي يباشرها المفوض له.[2]

وعليه سنتطرق أولا إلى مفهوم وإجراءات إبرام العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر، ثم إلى الأثار المترتبة عن التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر.

الفرع الأول: مفهوم وإجراءات إبرام العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر

تكتسي أغلبية العقود الإدارية أهمية كبيرة، خاصة في مجال تفويضات المرافق العامة، بما فيها عقدي الوكالة المحفزة والتسيير، كما تظهر أهمية عقد الوكالة المحفزة في الكثير من المجالات، لاسيما الاجتماعية والاقتصادية[3]، كما يعد عقد التسيير إجراء معاصر، في تسيير المرافق العامة، وهذا عن طريق تفويض إدارة هذه المرافق إلى الخواص، لأنهم أصحاب الاختصاص [4]، نجد أن هناك عدة قيود وإجراءات خاصة بإبرام هذين العقدين حفاظا على المال العام.[5]

وبالتالي سنتطرق في هذا المجال، أولا إلى مفهوم وإجراءات إبرام العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر، وثانيا إلى آثار إبرام العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر.

1- نصر الزرو، عبد الوهاب رجب، مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغييرات التي تطرأ عليه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون إداري متخصص، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص108.

2- فاطمة بختي، مقارنة عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعقود الكلاسيكية، جامعة أحمد بن أحمد وهران 02، المجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد01 ،2021/06/28، ص306.

3- إبراهيم بوعمرة، كيفيات إبرام اتفاقية الوكالة المحفزة في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، جامعة سوسة-تونس-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد03، 2021/12/31، ص01.

4- نوال بلباي، عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، جامعة جيلالي الياس بلعباس، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد01، جانفي 2019، ص369.

5- إبراهيم بوعمرة، مرجع سابق، ص 1.

أولا: مفهوم العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر

زيادة على عقد تفويض المرفق العام التي تم دراستها فيما سبق المتمثلة في العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر، نجد أن المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 15-247، نص على عقدين آخرين ينسبان إلى عقود تفويض المرفق العام لا يتحمل فيهم المفوض له المخاطر.[1]

ومنه سنتناول بالدراسة أولا عقد الوكالة المحفزة، ثانيا عقد التسيير.

1 – مفهوم وخصائص عقد الوكالة المحفزة:

تعددت التعاريف المنسوبة لعقد الوكالة المحفزة سواء من الناحية الفقهية، أو من الناحية التشريعية، إذ توالت العديد من التعديلات بخصوص القوانين الخاصة بتفويضات المرافق العامة، إذ يمكن استنباط من هذه التعاريف خصائص هذا العقد.

هذا ما سنتطرق إليه أولا تعريف الوكالة المحفزة، ثانيا خصائص عقد الوكالة المحفزة.

أ- تعريف عقد الوكالة المحفزة:

توجد عدة تعريفات بالنسبة لعقد الوكالة المحفزة، وهذا هو محل دراستنا في هذه الجزئية.

حيث سندرس أولا التعريف الفقهي، ثانيا التعريف التشريعي.

أ.1-التعريف الفقهي:

هناك من الفقهاء من عرف عقد الوكالة المحفزة كما يلي: "العقد الذي من خلاله تفوض السلطات العمومية، تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة، ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين، بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق، بالإضافة إلى علاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح.[2]

1- سلام مسيود، فؤاد بوبنيدر، مرجع سابق، ص 66.

2- إلهام فاضل، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، جامعة 08 ماي 1945، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد25، 31ديسمبر 2018، ص5.

أ.2- التعريف التشريعي:

عرف المشرع عقد الوكالة المحفزة على النحو الآتي: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية".[1]

ب-خصائص عقد الوكالة المحفزة:

من خلال ما تم التطرق إليه في تعريف عقد الوكالة المحفزة يمكن استخلاص جملة من المميزات تتمثل في: [2]

-الجهة المسؤولة عن الاستغلال هي الهيئة المفوضة،

-السلطة المفوضة هي المكلفة بأشغال الصيانة والبناء والتجهيزات الضرورية لسير المرفق العام دون توقف،

-ليست للمفوض له استقلالية كاملة أي للمسير يوجد فيها حدود أما مقارنة مع امتيازات الإدارة أي صلاحيتها جد كبيرة،

1- المادة 210 الفقرة الثالثة، من المرسوم الرئاسي 247/15.

2- معمر بن علي-عبد المالك الدح، النظام القانوني لتفويض المرفق العام لأشخاص القانون الخاص، جامعة عمار ثليجي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد02، 05 جوان 2019، ص118.

أما من الجهة المالية فإنه يجلبه المسير له علاقة بالاستغلال بنسبة مئوية من عدد الأعمال وزيادة عن ذلك العلاوات الإنتاجية، بمعنى المقابل المالي مرتبط بما يحصل عليه تسيير المرفق سواء بالخسائر أو الأرباح هذه كقاعدة،

كاستثناء ليس دائما كضمان سير المرفق العام يضع حد أدنى مضمون يوضع في بنود العقد محددا جزافيا،

-إن المخاطر التي تقع في استغلال المرفق تقع النسبة الأكبر من تحملها على عاتق الهيئة العمومية، هذا لا يعني أن المسير لا يتحمل بل أهن يتحمل جزء فقط منها، وهذا راجع إلى أن راتبه مرتبط نتيجة الاستغلال، ويمكن إضافة علاوات متعلقة بالتسيير الفعال ولها علاقة بالمردودية والإنتاجية، لكن في كل الحالات لا يجب أن تتجاوز الأخيرة نسبة محددة من أعداد الخدمات الحد الأقصى الموجود في بنود العقد.

2- مفهوم وخصائص عقد التسيير

أختلف الفقهاء من وضع تعريف موحد لعقد تسيير المرافق العامة، فكل فقيه يعرفه حسب وجهة نظره، إذ نجد في المقابل عرفه أيضا المشرع الجزائري في نصوصه القانونية المتعلقة بتفويضات المرفق العام، ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص العديد من الخصائص.

ومنه سنتطرق أولا تعريف عقد التسيير، ثانيا خصائص عقد التسيير.

أ-تعريف عقد التسيير

توجد عدة تعريفات بالنسبة لعقد التسيير، وهذا هو محل دراستنا في هذه الجزئية.

حيث سندرس أولا التعريف الفقهي، ثانيا التعريف التشريعي.

أ.1-التعريف الفقهي لعقد التسيير:

لـم يهـتم الفقهـاء الفرنسـيين بعقـد تسـيير المرفـق العـام لأنهـم اتجهـوا فـي دراسـاتهم إلـى استبعاده من طائفة عقود التفويض، حيث قاموا بضمه إلى عقود الصفقات العمومية.[1]

عرفـه الفقهـاء علـى أنـه:" هـو عقـد يفـوض بموجبـه شـخص مـن القـانون العـام للغيـر (شخصـا طبيعيـا أو معنويـا مـن الخـواص) بتسـيير مرفـق عـام لحسـاب الجماعـة العموميـة بمقابـل مـالي جزافي، فهو يضمن التسيير اليومي والعادي للمرفق بكل عناصره".

وعـرف أيضـا كمـا يلـي:" أن عقـد التسـيير لـيس تفويضـا للمرفـق العـام بـالنظر إلـى المقابـل المـالي الـذي يتقاضـاه المسـير علـى أسـاس أنـه مبلـغ جزافـي لـيس لـه ارتبـاط باسـتغلال المرفـق، ولا يتحمل خسائر وأرباح التسيير".[2]

أ.2-التعريف التشريعي لعقد تسيير المرفق العام:

عـرف المشـرع الجزائـري عقـد تسـيير المرفـق العـام علـى أنـه:" تعهـد السـلطة المفوضـة للمفـوض لـه بتسـيير أو بتسـيير وصـيانة المرفـق العـام، ويسـتغل المفـوض لـه المرفـق العـام لحسـاب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويـدفع أجـر المفـوض لـه مباشـرة مـن السـلطة المفوضـة بواسـطة منحـة تحـدد بنسـبة مئويـة من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحـدد السـلطة المفوضـة التعريفـات التـي يـدفعها مسـتعملو المرفـق العـام وتحـتفظ بالأربـاح. وفـي حالـة العجـز، فـإن السـلطة المفوضـة تعـوض ذلـك للمسـير الـذي يتقاضـى أجـرا جزافيـا. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.[3]

ب-خصائص عقد التسيير:

1- مصباح محمد عبد الغفور-فضيلة السلخ، الآليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد دراية، 2019/2018، ص 40.

2- مصباح محمد عبد الغفور- فضيلة السلخ، مرجع نفسه، ص 45.

3- المادة 210 الفقرة الرابعة، المرسوم الرئاسي 15-247.

_يقع عبئ تحمل مخاطر التسيير المالية والتقنية على الهيئة العمومية، أما بالنسبة للمسير فلا يعتبر مسؤولا عن الخسائر الناتجة عن تسيير المرفق العام.[1]

_من حيث غاية عقد التسيير الرامية إلى التسيير وتقديم الخدمات يتبين لنا أن هذا العقد من أشكال عقود تفويض المرافق العامة،

_من حيث المقابل المالي نجد أن ليست له علاقة بنتائج الاستغلال وطريقة التسيير بل هو مقابل مالي جزافي يتم تحديده مسبقا في العقد.[2]

ثانيا: إجراءات إبرام العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر

تلزم العقود التفويض بالاهتمام بمرحلة الإبرام لأنه في المرسوم الرئاسي 15-247 لم يحدد إجراءات إبرام عقدي الوكالة المحفزة والتسيير، لأن المشرع جمع عقود الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في تنظيم واحد، لكن المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام وضح جيدا مراحل إبرام هذين العقدين.[3]

ومنه سنتطرق أولا إلى: الإعلان المسبق، ثانيا الدعوة إلى المنافسة، ثالثا اختيار العرض الأمثل.

_ اختيار المفوض له:

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد إجراءات اختيار المفوض له في عقد التسيير وأحال ذلك إلى التنظيم وإلى غاية ذلك فإن الإدارة تبقى تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاختيار، ومنه تكون السلطة مانحة التفويض لها الحرية في اختيار المتعاقد معها على أساس الاعتبار الشخصي، وأن الإدارة تختار المفوض له على أساس الشروط والضمانات المالية التي يقدمها،

_ ابرام العقد:

من أجل إبرام عقد التفويض يجب أن يتبع عدة مراحل:

1- صليحة ايقني-عبد اللاوي يزيد، تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، 2016/2015، ص 24.

2- معمر بن علي -عبد المالك الدح، مرجع سابق، ص119.

3- إبراهيم بوعمرة، مرجع سابق، ص517.

_ صدور القرار بالتعاقد: تبين الإدارة العامة مانحة التفويض إرادتها الصريحة بمنح التفويض عن طريق إصدار قرار بالتعاقد،

_ انعقاد العقد: الإدارة العامة مانحة التفويض والمفوض له هما الطرفين اللذين يتم ابرام العقد بينهما ويتم التوقيع عليه أيضا من قبلهما وتتم المصادقة عليه من قبل السلطات المكلفة حسب كل قطاع.[1]

ويكون كل هذا ضمن عدة مراحل أولها:

1_ الإعلان المسبق:

هو إجراء ضروري لتطبيق مبدأ الشفافية ومن أجل ضمان منافسة أكبر بين المترشحين على أساس عدة معايير موضوعية، السلطة العامة مانحة التفويض ملزمة بالإشهار عن طريق نشرها الإعلان مسبق تكون مدته شهر على الأقل، كما يجب على المفوض له احترام الشروط التي يجب أن يحتويها هذا الإعلان لأنها تحت طائلة البطلان.[2]

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في مجال تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، في المادة 105 من القانون 05-12 وفي المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم18-199.[3]

جاء في مادة أخرى من نفس المرسوم أن: يجب أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة البيانات الآتية:

_تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إن وجد،

_صفة الطلب على المنافسة،

_ موضوع وشكل تفويض المرفق العام،

1- ياسين مقدم، عقد التسيير المفوض، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020/01/10، ص143.

2- سعدية موكحلة، عقد الوكالة المحفزة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/6/30، ص 16.

3- سعدية موكحلة، مرجع نفسه، ص 17.

_المدة القصوى للتفويض،

_ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،

_قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح،

_آخر أجل لتقديم ملف الترشح،

_مكان إيداع ملف الترشح،

_مكان سحب دفتر الشروط،

_دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة.

_كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم، تكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض).

_يجب أن يشير إعلان الطلب على المنافسة إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة.[1]

2_ الدعوة إلى المنافسة:

بالرغم من أن الإدارة مانحة التفويض في عقود تفويض تسيير المرفق العام تتمتع بحرية في اختيار المفوض له، لكن في هذين العقدين نجد هذه الحرية ليست مطلقة، لأنه يجب على الإدارة احترام مبدأ المنافسة/ لأن عقد الوكالة المحفزة يخضع في ابرامه لمبدأ العلانية والمنافسة الحرة والشفافية، حدد المشرع الجزائري الوثائق التي يجب أن تتوفر في ملف الترشح على سبيل الحصر.[2]

3_ اختيار العرض الأمثل:

بعدما تتلقى لجنة فتح الأظرفة الترشيحات تتولى مهمة إعداد قائمة المترشحين المؤهلين لتقديم عروضهم، وإرسال نسخة من دفتر الشروط لكل مترشح، تضع فيه الإدارة العامة مانحة

1- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-199.

2- سعدية موكحلة، مرجع سابق، ص 18.

التفـويض عرضـا دقيقـا حـول المرفـق العـام، وكـذلك الخصـائص الكميـة والنوعيـة، دون نسـيان شروط فرض المبالغ المالية على المنتفعين مقابل الخدمة المقدمة دون إنجاز.[1]

جميـع المترشـحين الـذين ورد اسـمهم فـي القائمـة واسـتلموا نسـخة مـن دفتـر الشـروط، ملزمـون بتقـديم عـرض دقيـق حسـب مـا تـم تبيينـه سـابقا بطريقـة حـرة وبـدون أي ضـغوط، مـن قبـل الإدارة العامـة مانحـة التفـويض، عنـد إتمـام مرحلـة تلقـي العـروض تقـوم السـلطة المسـؤولة بـإجراء فحـص فـي العـروض دون تمييـز، ثـم أخيـرا يـأتي دور الإدارة العمـة لاختيـار العـرض الأمثـل وفـق الاعتبار الشخصي أي اختيار المفوض له استنادا إلى اعتبارات فنية ومالية.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التفويضات التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر

يعتبـر العقـد اتفـاق يترتـب عليـه واجبـات يجـب علـى طرفـي العقـد المبـرم الالتـزام بهـا وتطبيقهـا، حسـب القواعـد القانونيـة العامـة فـي القـانون، تكريسـا للقاعـدة المنصـوص عليهـا قانونـا أن العقد شريعة المتعاقدين[3].

أولا: سلطات الإدارة مانحة التفويض:

فـور دخـول العقـود التـي لا يتحمـل فيهـا المفـوض لـه أيـة مخـاطر، حيـز التنفيـذ يترتـب عليـه جملـة مـن الحقـوق، لـلإدارة العامـة مانحـة التفـويض، تتمثـل فـي سـلطة الرقابـة والإشـراف، سـلطة تعـديل بنود العقد، سلطة فرض الجزاءات.

أ-سلطة الرقابة والإشراف:

إن تخلـي الإدارة مانحـة التفـويض عـن المرفـق العـام لا يكـون بصـفة مطلقـة، إنمـا يكـون جزئـي، ويتبـين ذلـك مـن خـلال فـرض رقابتهـا لأنهـا هـي المسـؤولة عـن ضـمن الخدمـة العموميـة،

1- سعدية موكحلة، مرجع سابق، ص19.

2- طارق بريكي، عمار بريكي، الامتياز كوسيلة لتسيير المرافق المحلية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص40.

3- مريم قشاشة، عقيلة بوكريعة، عقد التسيير في ظل أحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص41.

تبقى الإدارة تتمتع بهذه السلطة حتى لو لم يتم النص عليها في دفتر الشروط، هذه الرقابة هي من النظام العام لهذا يمكنها توسيعها.[1]

ب_ سلطة تعديل النصوص الواردة في العقد:

أجاز للإدارة تعديل العقد بإرادتها المنفردة حسب التغيرات والتطورات التي تمس بالمرفق العام، لكن شريطة أن يكون هذا التعديل لا يمس التوازن المالي للعقد، كما يجوز للمفوض له طلب التعويض أو طلب الحصول على مقابل مالي ناتج عن هذه التعديلات متى مست هذه الأخيرة الأحكام التنظيمية، لكن الأحكام التعاقدية فهي على خلاف الأحكام التنظيمية لأنه لا يحصل تعديل فيها إلا بعد موافقة طرفي العقد لأن العقد شريعة المتعاقدين.[2]

جـ_ سلطة فرض الجزاءات:

يعتبر حق من حقوق التي تتمتع بها الإدارة العامة مانحة التفويض، التي تبشرها هذه الأخيرة في العقود، سبب لجوء الإدارة لتطبيق هذه السلطة في مواجهة المفوض له، هو عدم تنفيذ هذا الأخيرة الالتزامات الواقعة على عاتقه والمنصوص عليها في دفاتر الشروط، أو بسبب التنفيذ السيئ، وتتعرف الإدارة على هذه التقصيرات من خلال ممارستها لسلطة الرقابة والإشراف.[3]

تتمثل هذه العقوبات في جزاءات قهرية، كما قد تصل إلى درجة الفسخ.[4]

ثانيا: حقوق المفوض له:

تمنح للمفوض له عند تسييره للمرفق العام، جملة من الحقوق منها ما هو متعلق بالمزايا المالية[5]، المتمثلة في حق اقتضاء المقابل المالي، الحق في التعويضات، الحق في الحفاظ على التوازن المالي.

1- رانيا لقرع، الآليات الحديثة لتسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/06/26، ص 37.

2- رانيا لقرع، مرجع سابق، ص38.

3- نادية ضريفي، مرجع سابق، ص192.

4- نادية ضريفي، مرجع نفسه، ص 193.

5- كمال دريد، طريقة التسيير المفوض للمرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023/01/15، ص642.

أ_ حق اقتضاء المقابل المالي:

نص المشرع الجزائري على أنه في عقد الوكلة المحفزة:" يدفع أجر المفوض له مباشرة من سلطة المفوض بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء."[1]

نستخلص من نص هذه المادة أن أجر المفوض له يكون بنفس الإجراءات في كلا العقدين سواء عقد الوكالة المحفزة أو عقد تسيير المرفق العام.

ب_ الحق في التعويضات:

يتمتع المفوض له في منحه بعض التعويضات بسبب الأضرار التي لحقت به، بسبب التصرفات الصادرة من طرف السلطة العامة مانحة التفويض، هذا عندما ترتكب الإدارة خطأ مرفقي أو عندما تخل هذه الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية.[2]

جـ_ الحق في إعادة التوازن المالي للعقد:

يفهم من أنه لا يمكن مساس التوازن المالي للعقد، لأنها حق من حقوق المفوض له في العقد، أي أن الإدارة مجبرة على احترام حقوقه المالية هذا كقاعدة عامة، إلا أنه قد تحدث حالات ليس منصوص عليها في العقد، يؤدي إلى المساس في التوازن المالي، ذلك بسبب زيادة أعباء المفوض له[3] مما يؤدي إلى زيادة الكلفة، هذا ما يسمى الإخلال بالتوازن المالي للعقد، مما ينتج عنها فرض على الإدارة تعويضه، والمساهمة في الخسائر حتى يعم الاستقرار للتوازن المالي في العقد الجديد، رغم أن الإدارة لم ترتكب أي خطأ لكي تتحمل مسؤوليته الغاية منها تحقيق النفع العام مما تتجبر الإدارة على مساعدة المفوض له، من أجل سير المرفق العام بانتظام واضطراد، لكي تقوم الإدارة بهذا التعويض يجب أن تكون موجودة فيها شروط

1- المادة 210 من الفقرة9، المرسوم الرئاسي 15-247.

2-سامي حاشمي، مرجع سابق، ص 56.

3- سامي حاشمي، مرجع نفسه، ص56

نظرية فعل الأمير أو شروط نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المالية الغير متوقعة.[1]

ثالثا: التزامات المفوض له:

ألزم القانون المفوض له بالكثير من الالتزامات [2]، المتمثلة في التزام إدارة المرفق العام واستغلاله، تطبيق مبادئ المرفق العام.

أ_ التزام إدارة المرفق العام واستغلاله:

جاء في المرسوم الرئاسي بالنسبة لعقد الوكالة المحفزة:" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته."[3]

نلاحظ من خلال هذه المادة في فقرتها الثامنة أن المفوض له ملزم بإدارة وتسيير، وكذا استغلال المرفق العام لحساب الإدارة مانحة التفويض، هذا يتطابق مع عقد لتسيير بالنسبة للمسير، وقد أشار إليه المشرع الجزائري في نفس المادة من فقرتها الحادية عشر (11).

ب_ تطبيق مبادئ المرفق العام:

خص المشرع هذا الالتزام بنص قانوني حيث جاء فيه ما يلي:" تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.[4]

1- سامي حاشمي، مرجع نفسه، ص57.

2- دريد كمال، مرجع سابق، ص643.

3- المادة 210 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي15-247.

4- المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المفوض له يجب عليه احترام المبادئ التي تحكم إدارة وتسيير المرفق العام سواء كانت المبادئ التقليدية أو المبادئ الحديثة، عند إبرامه لاتفاقية تفويض المرفق العام.

المبحث الثاني

التفويضات الانفرادية للمرفق العام

تأخذ تفويضات المرافق العامة صورتين لتسيير المرفق العام الأول الذي تم التطرق إليه فيما سبق المتمثل في تفويضات المرفق العام العقدية، الذي يقصد به تنازل شخص من القانون العام لأحد الخواص بإدارة المرفق العام.[1]

أما الصورة الثانية فتعرف بالتفويض الانفرادي الذي يمنح بالإرادة المنفردة للسلطة العامة، دون وجود علاقة تعاقدية بين الإدارة العامة والمفوض له.[2] لأن الإدارة العامة تتمتع عدة بامتيازات، إذ تعتبر قراراتها التي تصدرها قرارات إدارية وملزمة في مواجهة الأفراد، والهدف من إصدار هذا القرار هو تحقيق المصلحة العامة[3].

وعليه، نتطرق أولا إلى تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي، وثانيا إلى تفويض المرفق العام بموجب نص تنظيمي.

1- كريمة نوادري، سارة برقال، تفويض المرفق العام كآلية في تسييره، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021، ص67.

2- سهيلة فوناس، مرجع سابق، ص35.

3- حنان جديد، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2018/2017، ص13.

المطلب الأول

تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي

عملت الدولة في الفترة التي ضعف فيها أداء المرفق العام إلى إشراك أشخاص القانون الخاص، وطلب مساعدتهم من أجل إدارة المرفق العام، حيث قامت بتفويض صلاحية إدارة وتسيير المرفق العام لهم، واحتفظت بسلطتها في رقابة وتوجيه المفوض له تسيير المرفق العام.[1]

يعني التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي وجود نص قانوني، يسمح للمتعامل اقتصادي بإدارة المرفق العام أو الجزء المهم فيه[2].

في هذا المجال وجب التطرق أولا على إجراءات تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي ثم إلى الآثار المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: إجراءات تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي

تعد الاتحاديات الوطنية شخص من أشخاص القانون الخاص، إذ تظهر أهمية دراستها من حيث التفويض الذي منح لها بموجب نص تشريعي.[3]

ونجد أيضا المنظمات المهنية تعد تنظيمات مهنية وطنية، يحكمها القانون الخاص تنسب لها مهمة تسيير مجالات فئة معينة كالمحضر القضائي.[4]

1-Ann Lawrence Durviaux ; Droit administratif ; tome1-l'action publique، collection de faculté de droit de l'université de liège, larcier, France,2011 ; p25.

2- عبد الحميد لعويسي، عز الدين حسني، الهيئات الخاصة المسيرة للمرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة،2021/2020، ص45.

3- سهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/11/26، ص159.

4- فضيلة حاج سعيد، غنيمة قاصر، التكريس القانوني لتفويض المرفق العام في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 03 جويلية 2018، ص35.

وفي هذا المجال سنتطرق، أولا إلى إجراءات التفويض الخاصة بالاتحاديات الوطنية الرياضة، وثانيا إجراءات التفويض الخاصة بالمنظمات المهنية والنقابية.

أولا: إجراءات التفويض الخاصة بالاتحاديات الوطنية الرياضية

الاتحادات الوطنية للرياضة اتحادات ذات طابع وطني تجمع كل الدوريات والأندية الرياضية المنتسبة إليها، تشارك في تنفيذ مهمة الخدمة العامة، بالمساهمة من خلال أنشطتها وبرامجها في تعليم الشباب، وتعزيز اللعب النظيف وحماية أخلاقيات الرياضة وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن[1]، أي هي جمعيات وطنية تجمع كل نوادي وروابط الرياضة.[2]

للجمعية مهمتان أساسيتان، فهي تقوم بتسيير الأنظمة التنافسية وإدارة أنشطتها الرياضية باستقلالية تامة، كما تقوم بضمان مهمة الخدمة العمومية في اختصاص رياضي واحد أو في العديد من الاختصاصات رياضية المكلفة بها.[3]

1-الجمعية العامة:

أ- التشكيلة الجمعية العامة:

أهم عضو هو الرياضيين السابقين المتوجين بالميداليات خلال الألعاب الأولمبية، أو في شبه الأولمبية، أو في بطولات العالم، كل حسب تخصصه، كما هو الحال في الرياضات الجماعية، حيث ينتخب الممثل من قبل نظرائه في حدود رياضي واحد لكل عشرة رياضيين، وهو نفس الشيء بالنسبة للممثل عن الرياضيين السابقين المتوجين بالميداليات

1- Rachid Zouaimia، la délégation unilatérale de service public au profit de personnes privées:p51.

2- مصباح محمد عبد الغفور-فضيلة السلخ، مرجع سابق، ص63.

3- الشركاء في مجال الرياضة، نشر في 24 أيار 2021، تاريخ الاطلاع 2023/4/8، بعنوان الاتحاديات الرياضية الجزائرية، من الموقع الرسمي لوزارة الشباب والرياضة،
https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/partenaire-5/partenaire-sport/4355-2021-05-24-09-47-19

أثناء البطولات العالمية للاختصاصات الرياضية غير الأولمبية المعترف بها من طرف اللجنة الدولية الأولمبية.[1]

ب- انعقاد الجمعية العامة:

يتم اجتماع الجمعية العامة في حالتين ألا وهما:

الحالة العادية: تجتمع مرة واحدة في السنة، وفي نهاية كل سنة مالية، حيث نجد أن جدول الأعمال الدراسة والمصادقة يحتوي على ما يلي: الحصيلة الأدبية والمالية للسنة المنصرمة، وكذلك برنامج ومخطط عمل السنة القادمة، وكذا التقديرات الميزانية المتعلقة بها، ومن ثم يقترح الرئيس جدول الأعمال وتصادق عليه الجمعية العامة.[2]

الحالة غير العادية: يتم انعقاد الجمعية في هذه الحالة بناء على طلب رئيس الاتحادية بناء على طلب من رئيس الاتحادية، أو بطلب من ثلثي أعضائها الذين استوفوا اشتراكاتهم اتجاه الاتحادية حسب إجراءات محددة في النظام الدالي لها.[3]

2-المكتب الاتحادي:

ينعقد المكتب الاتحادي مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من رئيسه، تتم المصادقة على المداولات الخاصة بالمكتب الاتحادي بأغلبية الأصوات، ويرجح صوت الرئيس في حالة التساوي[4]، أما بالنسبة للرئيس فينتخبه المكتب الاتحادي من بين أعضائه، وتحدد عهدته 4سنوات، كما أنها قابلة للتجديد.[5]

ثانيا: إجراءات التفويض الخاصة بالمنظمات المهنية والنقابية

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-309، المؤرخ في 12 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

2- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 14-330، المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الملحق القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية.

3- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 14-330.

4- علي لبصير، قوانين تسيير النوادي الرياضية ومدى تماشيها مع الواقع الحالي لرياضة في الجزائر-دراسة ميدانية لأندية الجهوي الأول والثاني لرابطة باتنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في التربية البدنية والرياضية، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص52.

5- المادة17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330.

برزت هذه المرافق العامة المهنية والنقابية وتوسع مجالها خلال الحرب العالمية الثانية غايتها تنظيم المهن الرئيسة في الدولة بواسطة اصحاب المهنة أنفسهم،[1] فالمنظمات المهنية والنقابات العمالية تمثل أبناء المهنة، وتسهر من أجل ضمان مصالحهم وحقوقهم عند سلطات الدولة، وتمتع بالاستقلالية من حيث الذمة المالية والشخصية المعنوية، يتم اختيار اعضائها عن طريق الانتخاب من أجل تحقيق الديمقراطية بين أعضاء المهنة.[2]

وكمثال على المنظمات المهنية نجد المحضر القضائي حيث تتمثل إجراءات فيما يلي:

أ_ الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين: تشكيلتها تكون وفق فئة من المحضرين القضائيين المتواجدون بدائرة اختصاصها الإقليمي، وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة الجهوية تساعد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في القيام بمهامها[3]

ب_ الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين: تتمتع هذه الغرفة بالشخصية الاعتبارية، يتم نشر المدونة المتعلقة بأخلاقيات المهنة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عن طريق قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.[4]

ج- المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين: يترأسه وزير العدل، تتكون تشكيلتها من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة لوزارة العدل، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، رؤساء الغرف الجهوية.[5]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي

تعد الاتحاديات الوطنية جمعيات وطنية تجمع كل نوادي وروابط الرياضة، وهذه الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء

1- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 393.
2- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 275.
3- أحمد بن غربي، رضا بهناس، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر في مقياس المشروع الشخصي والمهني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص37.
4- المادة 40 من القانون رقم 06-03، المتعلق بتنظيم المحضر القضائي، المؤرخ في 20 فيفري 2006،
5- أحمد بن غربي، رضا بهناس، مرجع سابق، ص38.

الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم، تطوعا ولغرض غي مربح من أجل ترقية النشاط الرياضي والتشجيع عليه.[1]

إن المنظمات المهنية لها خاصية تنفرد بها، إذ تعتبر مجموع إجباري يلتحق به أبناء المهنة بقوة القانون، ومثال ذلك إذا لم يقيد المحامي في جدول نقابة المحاميين لا يمكن له متابعة مهنة المحاماة، وتعتبر فردا من افراد القانون العام، تطبق كلا من القانون العام والخاص وفقا لطبيعتها القانونية، إلا أن القوانين المنظمة لها تمنحها صراحة وصف الشخص المعنوي العام، رغم أن هذه الصفة جاءت ضمنية إلا أنها مؤكدة لاعتبارات كثيرة ووظيفتها الاساسية تتمحور حول تقديم خدمات للأفراد من أجل تحقيق النفع العام.[2]

حيث سنتطرق أولا إلى آثار التفويض الخاصة بالاتحاديات الوطنية الرياضية، وثانيا إلى أثار التفويض الخاصة بالمنظمات المهنية والنقابية.

أولا: آثار التفويض الخاصة بالاتحاديات الوطنية الرياضية

إن تقنية تفويض المرفق العام لها عدة إيجابيات لصالح الاتحاديات الرياضية الوطنية من بينها الإعانات المالية، لكن في المقابل تخضع للمجموعة من الالتزامات كاحترام الأنظمة والأحكام الداخلية المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضية من جهة، وأيضا تخضع لرقابة السلطة العمومية من جهة أخرى، خصوصا على الأموال التي تعطيها الأشخاص العمومية لها، بمعنى أن الاتحادية غير مستقلة في الذمة المالية.[3]

من بين الالتزامات الواقعة على عاتق الاتحاديات الرياضية الوطنية نجد:[4]

1- المادة 02 من لقانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر 15يناير 2012.

2- مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، الجزء الاول-تنظيم الادارة العامة-، دار المطبوعات الجامعية،1990، ص237.

3- سهيلة فوناس، مرجع سابق، ص162-163.

4- لحسن تريش، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي، في كرة القدم بالجزائر- دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى والثانية موبيليس-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2017، ص71.

- وضع أنظمة فيما يخص: المراقبة الطبية الرياضية، وكذلك الأخلاقيات الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته مع السلطات العمومية، وأيضا فيما يخص المنافسات وتسييرها،
- إعداد الفرق الوطنية وتسييرها في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.
- تولي مهمة التأديب على الهيئات التي تنشئها، وكذا على الرابطات والنوادي التابعة لها.

ثانيا: أثار التفويض الخاصة بالمنظمات المهنية والنقابية

إن لمجلس النقابات المهنية حرية مطلقة في قبول أو رفض التسجيل في الجدول وتعتبر من الامتيازات التي منحها له القانون العام، وله امتياز اخر يتمثل في سلطة فرض رسوم اجبارية عليهم في الجدول، زيادة عن ذلك وضع لوائح تحتوي على آداب المهنة وواجباتها ومعاقبة المخالفين.

1- مراقبة الانضمام للمهنة:

يقصد بها هو القيد في جدول المنظمة، وهو صورة من صور التراخيص الإدارية، كل شخص يريد مباشرة المهنة ملزم بالتسجيل في جدول المنظمة، يمكن الطعن بالإلغاء في قرار التسجيل أو الرفض في جدول المنظمة، لكن هذا الدور مقيد بعدة شروط، حيث نجد أن كل مهنة حرة لها قوانينها الخاصة.[1]

2- وضع النظام الداخلي للمهنة:

هي تلك النصوص التي تحدد كيفيات سير الأجهزة الإدارية للمنظمات المهنية، والتي يتم النص فيها على مختلف الإجراءات والآليات التي يتم من خلالها إيداع الطلبات أمام المصالح المختصة لدى المنظمة[2]، دون أن ننسى أنها تقوم أيضا بوضع قوعد تسيير أجهزة المنظمات المهنية.[3]

1- إبراهيم رابعي، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جوان 2018، ص319.

2- بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، قسم العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوعمري، تيزي وزو، 2018/10/04، ص194.

3- بوده محند واعمر، مرجع نفسه، ص195.

3- مهام المنظمات المهنية في المجال التأديبي:

في حالة مخالفة الأعضاء المنتمين للمنظمة المهنية للنظام الداخلي للمنظمة المنتسب إليها، توقع عليه عقوبة تأديبية من طرف هيئات مختصة قانونا، وهو المعروف بتسمية المجلس التأديبي للمنظمة المهنية.[1]

المطلب الثاني

تفويض المرفق العام بموجب نص تنظيمي

غالبا ما يعطي التشريع في الدولة للسلطة التنفيذية سلطة إنشاء المرافق العامة عن طريق القانون أو عن طريق المرسوم أي بنص تنظيمي.[2]

يعد الترخيص الإداري من أكثر الطرق فعالية واستعمالا، يدخل ضمن وسائل النظام الوقائي الداخل في تنظيم وإدارة، أنواع النشاط الفرعي بمفهومها الضيق، أم مفهومها الواسع تمثل في الحريات العامة، يجب على الشخص أن يكون قد منح له إذ من الهيئات الإدارية لكي يستطيع ممارسة النشاط.[3]

أما بالنسبة للاعتماد يقصد به الموافقة المسبقة التي تمنح لطالب الاعتماد من طرف الإدارة، والتي عن طريقها، يحق للأشخاص تنفيذ المشاريع الاقتصادية، كما أن الاعتماد يعتبر تصرف إداري منفرد توافق الإدارة العامة بواسطته، على وجود نشاط ما ومباشرته.[4]

يقضي التفويض بموجب نص تنظيمي إمكانية ممارسة الأشخاص الخاصة مهمة المرفق العام، وهذا إما عن طريق منح الترخيص أو عن طريق منح الاعتماد.

1- فطيمة الزهراء مرابطي، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان 2019، ص71.

2- عبد المجيد بن يكن، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، جامعة عباس لغرور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد11، سبتمبر2018، ص595.

3- مجاهد زين العابدين، الترخيص الإداري كألية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة، جامعة أحمد بن أحمد وهران -2-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجلد 07، العدد01، 2021/06/28، ص2416.

4- رزيقة بن يحي، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/02/23، ص12.

الفرع الأول: التفويض عن طريق منح الترخيص

يعتبر إجراء الترخيص الإداري، من بين التصرفات القانونية التي تباشرها الإدارة العامة وهو أيضا إجراء رقابي من الإجراءات الإدارية المستعملة من الناحية العملية، خاصة بالنسبة لتنظيم مباشرة الأفراد لحرياتهم[1]، كما أن للإدارة كامل السلطة في قبول طلب الترخيص أو رفضه.[2]

وفي هذا المجال سنتطرق أولا إلى إجراءات منح الترخيص، وثانيا إلى آثار منح الترخيص.

أولا: إجراءات منح الترخيص

الترخيص الإداري هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة سهولة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة، على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه.[3]

1_تقديم الطلب:

يظهر لنا أنه من الصعب إنشاء قاعدة تبين لنا كيفية إيداع ملف الترخيص إلى الهيئة الإدارية المختصة به. والمعمول به أن ما يحتويه ملف الترخيص يحدد بواسطة النصوص المنظمة للنشاط الذي يطالب بترخيصه، مع ضرورة اكتمال كل الشروط.

ومن بين الوثائق المطلوبة عادة في ملف الترخيص نجد وثائق تثبت هوية الشخص طالب الترخيص وهي: شهادة الميلاد، بطاقة التعريف الوطنية، بطاقة الإقامة، بالإضافة إلى

1- خلود قويدري، تي السعيد، تينهنان، الترخيص الإداري من أجل ممارسة الحريات العامة (حريتي انشاء الأحزاب السياسية والتظاهر السلمي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص01.

2- مجاهد زين العابدين، مرجع سابق، ص2419.

3- رزيقة بن يحي، مرجع سابق، ص 11-12.

الوثائق الخاصة بالمحل وهي كالتالي: مكان ممارسة النشاط الذي يضم إما عقد الملكية أو عقد الإيجار أو شهادة ثبوت وجود المحل ومكانه، حيث تكون محررة من طرف المحضر القضائي.[1]

"وجاء في مادة أخرى ما يلي:" يجب أن يرسل ملف التسبيب إلى سلطة الضبط في نسختين ويجب أن يتضمن العناصر الآتية على الخصوص:

_ معلومات عامة تخص المعني ولاسيما: هوية المعني، تشكيلة المساهمة، الحسابات السنوية للشركة خلال السنتين الأخيرتين، النشاطات الصناعية والتجارية الموجودة، اتفاقات الشراكة الصناعية أو التجارية، التسمية، مقر الشركة، رقم القيد في السجل التجاري أو ما يعادله، القانون الأساسي،

_طبيعة المشروع المقرر وخصائصه التقنية،

_الخصائص التجارية للمشروع وموقعه في السوق،

_المعلومات المثبتة للقدرة التقنية والمالية للمعني في إنجاز المشروع المقرر،

_تسلم سلطة الضبط في كل الحالات إشعارا باستلام ملف التسبيب،

_وتقرر في أجل شهر واحد، إما عدم الاستجابة لملف التسبيب، وإما تقييم مدى ملائمة إجراء المزايدة،

_يجب على سلطة الضبط في حالة رفض ملف التسبيب أن تعلل رأيها وتعلن ذلك.[2]

1- سهام أزرو يسغي، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، بن عكنون، 2011/2010، ص9.

2- المادة 4-5، المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 9 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 13 ماي 2001.

وحدد المشرع الجزائري عدد النسخ في نص قانوني كما يلي:" يرسل طلب رخصة الاستغلال في ست نسخ إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يشمل الطلب النموذج الوارد في الملحق.[1]

2_ الدراسة الأولية للملف:

بمجرد إيداع طلب الترخيص من صاحبه أمام الهيئة الإدارية المختصة، حيث تقوم هذه الجهة في مباشرة مرحلة دراسة وفحص الملف، وهي ملزمة بالبت في الطلب خلال المدة المحددة في المواد القانونية، ويبدأ حساب المدة القانونية من تاريخ إيداع الطلب.[2]

تختلف طريقة دراسة الطلب حسب نوع وطبيعة النشاط المراد ممارسته، إلا أنها تشترك في نقطة واحدة وهي فحص مدى استيفاء الطلب لكل الشروط المطلوبة، ولذلك أحيانا تقوم الإدارة بإجراء التحقيق اللازم وهي ملزمة باستشارة هيئات أو لجان إدارية متخصصة وتحديد مهامها بموجب المواد القانونية.[3]

3_ إعلان المنافسة:

عند تلقي الشخص لرأي سلطة الضبط، يباشر الوزير المكلف في مدة لا تتجاوز شهر البت في هذا الطلب إما بالرفض أو قبول هذا الاقتراح واتخاذ قرار الشروع في إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة ووضع تاريخ له، وفقا لما جاءت به المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-124، ثم ليه إجراء الذي يقوم به الوزير المختص بتبليغ قراره إلى سلطة الضبط من أجل البدء في إجراء المنافسة والمزايدة والتي تمر بعدة مراحل.

4_ استقطاب العروض:

يقصد به استدراج مختلف العروض المقترحة من طرف الراغبين في الترشح، ويحصل ذلك عن طريق إعداد ملف إعلان المنافسة من قبل سلطة الضبط.[4]

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 29 نوفمبر سنة2006.

2- سهام أزرو يسغي، مرجع سابق، ص 21.

3- سهام أزرو يسغي، مرجع نفسه، ص22.

4- حسين أوكال، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2018/2017، ص 438-439.

وهذا ما جاء به المشرع:" يتضمن ملف إعلان المنافسة الذي يعد طبقا لأحكام المادتين 13و32 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل5 غشت سنة 2000، والمذكور أعلاه، لاسيما ما يأتي:

_ رسالة دعوى إلى تقديم عروض تحمل الأحكام المرجعية للمشروع،

_ دفتر الشروط، يعد وفقا للمادة 32 من القانون 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه،

_ نظام مفصل لإعلان المنافسة، يبين كيفيات فتح العروض ودراستها وكذلك معايير التقييم.

ويمكن كل شخص معني الاطلاع على هذا النظام.[1]

ويمكن أيضا سحبه مقبل دفع مبلغ مالي تحدده سلطة الضبط، والشروع في تكوين الملف الذي يحتوي على العرض المفتوح، وإيداعه لدى سلطة الضبط.

5_ مرحلة دراسة وتقييم الطلبات والفصل فيها:

سنتناول في هذه المرحلة أولا إلى مرحلة دراسة وتقييم الطلبات وثانيا إلى البت في طلب الترخيص.

أ_ مرحلة دراسة وتقييم الطلبات:

بعد إكمال مرحلة استدراج مختلف العروض التي تم اقتراحها من طرف المترشحين تقوم سلطة الضبط من خلال مجلسها بإنشاء لجنة إعلان المنافسة.[2]

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 01-124، مرجع سابق.

2- حسين أوكال، مرجع سابق، ص 439.

تعني هذه الحالة فحص ودراسة الطلب، حيث تعتبر مسألة إدارية تقنية بالدرجة الأولى من حيث أن القرار الصادر به الرخصة إلزامية إنشائه على أساس علمي وصحيح من الجانب القانوني.[1]

وفقا لما جاء في النص القانوني الآتي:" يتخذ مجلس سلطة الضبط مقررا يتضمن إنشاء لجنة إعلان المنافسة التي يضبط تشكيلتها وكيفيات عملها.

تفتح الأظرفة في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحدد في نظام إعلان المنافسة.

يمكن رئيس لجنة إعلان المنافسة دعوة أشخاص آخرين لحضور الجلسة إذا اعتبر ذلك مرغوبا فيه.

يعد جرد بمحتوى كل عرض ومطابقته لقائمة المستندات المطلوبة في ملف إعلان المنافسة.

ويعد محضر يبين على الخصوص الإجراء المتبع وعدد العروض المفتوحة ومحتوى كل عرض. ويوقع هذا المحضر سائر أعضاء لجنة إعلان المنافسة الحاضرين في الجلسة.[2]

أما بالنسبة لتقييم العروض عالجه المشرع كما يلي:" تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في طلب رخصة الاستغلال في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ لوصل باستلام الطلب.

تستطيع لجنة ضبط الكهرباء والغاز أثناء الأجل المبين أعلاه، أيضا ان تطلب من صاحب الطلب تكميلات للمعلومات[3].

ب_ البت في طلب الترخيص:

1- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ، الجزائر، 02 جوان 2007، ص255.

2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 01-124، مرجع سابق.

3- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-428، مرجع سابق.

إن القرار الذي تصدر به الرخصة يجب أن يكون مبني على أساس عملي صحيح من الجاني القانوني، لذا يجب فحصه ودراسته والتدقيق فيه، والهدف هو توفر جميع الشروط القانونية.[1]

ثانيا: آثار منح الترخيص

هناك علاقة ثلاثية متكاملة تربط كل من المرخص، الجهة الإدارية مانحة الترخيص والمجتمع الذي سيتم فيه النشاط المرخص به، هذا ما سنقوم بشرحه كما يلي:

أثر الترخيص الإداري في علاقة المرخص له بالجهة الإدارية:

يقصد بها الحقوق والالتزامات التي تحكم العلاقة بينهما، فبالنظر إلى حقوق المرخص له نجدها هي الواجبات التي تقع على الهيئة المانحة له للترخيص، ومن بين هذه الالتزامات تسليمه نسخة من قرار الترخيص باعتباره مستندا قانونيا، لا يكتفي طال الترخيص بتقديم الطلب واعتباره كافيا لممارسة النشاط حتى لو سكتت عن الرد في المدة القانونية المحددة، أما فيما يخص التزامات المرخص له اتجاه الهيئة المانحة فإن الرخص الإدارية هي مستند قانوني يجب إظهارها متى طلب منه ذلك.[2]

نماذج عن الترخيص:

فتح عيادة طبية خاصة في الطب العام (ملحق رقم 1).

تغيير مقر عيادة طبية خاصة في جراحة الأسنان (ملحق رقم 2).

تنصيب صيدلية خاصة (ملحق رقم 3).

الفرع الثاني: التفويض عن طريق منح الاعتماد

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الاعتماد في المادة 18 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 الذي يحدد كيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، تفويض

1- شريفة زيداني، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص 61.

2- فاطمة الزهراء مقران-مصري جميل عمار طاهر، النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/7/15، ص28-29.

الاعتمادات على أنه:" الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة، المفوض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها، لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لجهاز إقليمي أو لمؤسسة عمومية تحت الوصاية، المفوض له[1].

وهنا وجب التطرق أولا إلى إجراءات منح الاعتماد، وثانيا إلى آثار منح الاعتماد

أولا: إجراءات منح الاعتماد

توجد العديد من الشروط الإجرائية الملزمة، يجب اتباعها من أجل الحصول على اعتماد لمباشرة النشاط.

بالتالي سنتطرق إلى أولا المرحلة التمهيدية، وثانيا إلى مرحلة البت في الطلب.

1_المرحلة التمهيدية:

وهي أول مرحلة يمر بها إجراءات منح الاعتماد، ومنه سنتناول بالدراسة أولا إيداع ملف الطلب، مراقبة ودراسة الملف.

أ_ إيداع ملف الطلب:

يقوم الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي بإيداع طلب الاعتماد لاستغلال وكالة السياحة والأسفار، لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة[2]، هذا من أجل أخذ موافقة مبدئية نظرا لتوفر جميع الشروط ومن خلال هذه الموافقة يستطيع الطالب التسجيل في السجل التجاري[3]، لكن يجب على طالب الاعتماد أن يكون حائزا لمحل تجاري مجهز بمنشأة ملائمة، تحدد خصائصها بواسطة قرار من الوزير المكلف بالسياحة.[4]

ب_ مراقبة ودراسة الملف:

1- سعاد عبد الحكيم، التفويض الانفرادي للاعتمادات في نظام عدم التركيز المالي: المفهوم ونطاق التطبيق، جامعة الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8 العدد 01، 2022/06/18، ص674.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي17_161، المتعلق بشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، المؤرخ في 15ماي2017، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 17ماي2017.

3- يسمينة صدوقي، النظام القانوني الوكالات السياحة والأسفار في ظل المرسوم 17-161، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، 2021/12/31، ص341.

4- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-161.

بعد صدور قرار اللجنة الوطنية للاعتمادات وكالات السياحة والأسفار بالموافقة، هنا طالب الاعتماد ملزم بإتمام الملف بجميع الوثائق القانونية[1]، من ثم يخضع طلب الاعتماد بتحقيق مسبق من قبل مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، أو مصالح الدرك الوطني، والهدف من هذا التأكد من حسن السيرة الأخلاقية طالب الاعتماد.[2]

2- مرحلة البت في الطلب:

تتم مرحلة الفصل في طلب الحصول على الاعتماد، ومنه سنتطرق أولا إلى منح الاعتماد، ثانيا رفض منح الاعتماد.

أ_ منح الاعتماد: قرار القبول الصادر من طرف وزارة السياحة يجب أن يحتوي على:

رقم الرخص، اسم الوكالة وعنوانها، اسم ولقب الوكيل إن وجد هذا في حالة الشخص الطبيعي، لكن الشخص المعنوي يجب أن يحتوي على: اسم وعنوان الشركة، شكلها القانوني، عنوان مقرها، اسم ولقب ممثلها القانوني.[3]

ب_ رفض طلب الاعتماد: هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى رفض الطلب، ذلك بسبب تخلف إحدى الشروط المنصوص عليها، وقرار الرفض يبلغ لطالب الاعتماد بجميع الوسائل الملائمة.[4]

ثانيا: آثار منح الاعتماد

ينتج على القرار الصادر بقبول منح طلب الاعتماد العديد من الأثار القانونية تمثل في خدمات وكالات السفر، حيث تضم خدمات في مجال السياحة الداخلية، وأخرى في مجال السياحة الخارجية، وهي:[5]

1- يسمينة صدوقي، مرجع سابق، ص342.

2- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-161.

3- يسمينة صدوقي، مرجع سابق، ص343.

4- المادة08 من المرسوم التنفيذي 17-161.

5- أسامة فراح، دور وكالات السياحة والأسفار في تشجيع السياحة الداخلية -دراسة حالة وكالة النجاح للسياحة والأسفار بولاية الشلف-، جامعة حسيبة بن بوعلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، بالشلف، المجلد 08، العدد 03، 2019/04/18، ص107.

_ مهمة حجز تذاكر طيران وبواخر، كذا حجز الغرف في الفنادق المختلفة حسب طلب الشخص،

_ تنظيم الرحلات السياحية الداخلية والخارجية عن طريق وضع أسعار مغرية وتنافسية، وتوفير برامج جذابة،

_ توفير مرشدين سياحيين للسياح الأجانب أو المحليين،

_توفير مترجمين للسياح الخارجين،

_ تنظيم رحلات السياحة الدينية من عمرة وحج.

وثيقة: نموذج عن الاعتماد (ملحق رقم4).

خاتمة الفصل الثاني

مما تقدم نستنتج أن أسلوب تفويض المرافق العامة مستقل بذاته، هذا وفقا للقواعد التنظيمية القانونية التي يخضع إليها، إذ أن هذا الأسلوب برز بالدور الهام والفعال الذي يباشره أشخاص القانون الخاص في تسيير وإدارة المرافق العامة، رغم تنوع العقود في مجال تفويضات المرافق العامة إلا أنها تبقى دائما تحت رقابة الإدارة العامة مانحة التفويض، وهناك نقطة مشتركة بين كل صور تفويضات المرافق العامة، وهي من ناحية المقابل المالي فهو متعلق

دائمـا بنتـائج الاسـتغلال، كـل هـذا الغايـة منـه تحقيـق الإصـلاح الإداري، تحقيـق المصـلحة العامة.

الخاتمة

الخاتمة

بتغير دور الدولة من حارسة إلى متدخلة، أصبحت تتدخل في مجالات نشاط الخواص وهذا نتج عنه إنشاء مرافق عمومية اقتصادية وصناعية تجارية، من أجل تلبية حاجيات الأفراد، خاضعة لقواعد القانون العام، ونظرا لصعوبة تسييرها بقواعد القانون العام أستحدث أساليب جديدة لتسييرها تمثلت في تفويضها تفويضا عقديا أو انفراديا لهيئات خاصة، حتى يخضع تسييرها للخواص وبالتالي فتح باب المنافسة.

إن تزايد نشاط الدولة واتساعه عن طريق إنشاء مرافق جديد لتلبية حاجات الأفراد المتزايدة، أدى إلى ظهور أشكال جديدة للمرفق العام وهي المرافق الاقتصادية والصناعية التجارية، تبع ذلك بروز مبادئ جديدة تخضع لها المرافق العامة إضافة إلى المبادئ التقليدية.

هذه المبادئ تشمل مبدأ الإنصاف، مبدأ الشفافية، مبدأ الجودة، مبدأ السرعة، مبدأ حماية البيئة، والتي تهدف إلى تقديم خدمات ذات جودة عالية تحقيقا للمصلحة العامة من جهة وتلبية حاجات الجمهور من جهة أخرى.

استحداث مرافق اقتصادية وصناعية تجارية استوجب استحداث آليات جديدة لتسييرها بتفويضها للهيئات الخاصة، التي تمتلك روح المبادرة والمنافسة مع المشروعات الخاصة وتحقيق الفعالية والنجاعة المطلوبة وجودة الخدمة المقدمة للأفراد.

هناك التفويضات العقدية؛ تعد بمثابة نظام قانوني يتضمن مجموعة من العقود التي تتشابه في كونها تعهد إلى هيئة خاصة بإدارة المرفق العام.

التفويضات التي يتحمل فيها المفوض له المخاطر المتمثلة في عقد الامتياز، عقد الإيجار.

التفويضات التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر. المتمثلة في عقد الوكالة المحفزة، وعقد التسيير.

والتفويضات الانفرادية؛ هي غير أبدية، وإنما محددة بمدة معينة، وهو منح تسيير مرفق عام لشخص خاص بصفة انفرادية من الجماعة العامة دون إبرام أي عقد. وهو منح تسيير مرفق عام لشخص خاص،

التفويض الانفرادي بموجب نص تشريعي يقصد به وجود نص قانوني يستطيع بواسطته متعامل اقتصادي تسيير مرفق عام، ويمنح التفويض بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية بشرط أن تكون معترف بها وأن تمارس مهمة المصلحة العامة، وأن يصدر القرار من الوزير المكلف بالرياضة، أما بالنسبة للمنظمات المهنية فعضويتها تكون إجبارية، لكن الانضمام إليها يكون بشروط ومؤهلات علمية وشهادات جامعية حسب اختصاص كل منظمة لكي تباشر النشاط في صورة مهنة حرة كالمحضر القضائي والمحاماة وغيرها من المنظمات الأخرى.

التفويض بموجب نص تنظيمي يقصد به أنه باستطاعة الخواص مباشرة مهمة المرفق العام، هذا عن طريق قرار إداري انفرادي يمنح من قبل الإدارة العامة، يتخذ مظهرين الاعتماد، الترخيص.

وتوصلنا إلى أن أشكال المرفق العام تمثلت في مرافق عامة اقتصادية، مرافق عامة صناعية تجارية، فوضت للخواص من أجل تسييرها، كما أن المبادئ التي تخضع لها هذه المرافق العامة سواء كانت تقليدية أو حديثة الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة والتحسين من الخدمات التي يقدمها المرفق العام.

كما أن التطورات التي مست أساليب التسيير أن تفويض المرفق العام برز بالدور الفعال الذي يمارسه الخواص في تسيير وإدارة المرافق العامة، كل عقود تفويضات المرافق العامة تخضع لرقابة الإدارة العامة مانحة التفويض، كذا تشترك هذه العقود في الهدف الذي ترمي إليه.

في ختام هذا البحث نقد جملة من النتائج والتوصيات

النتائج:

_القوانين التي تطرقت إلى منح امتياز المرافق العامة لم تحدد نظامها القانوني بدقة، مما جعله مبهما.

_ المشرع أغفل الجانب التنظيمي للتفويض، إذ أنه لم يضع نظام قانوني موحد له.

_ عدم النص على إجراءات عقد الوكالة المحفزة.

التوصيات:

_ إصدار قانون خاص بعقد الامتياز بتنظيم عقد الامتياز من جميع الجوانب القانونية.

_ توضيح إجراءات التفويض والنص عليها صراحتا.

_ النص على إجراءات عقد وكالة محفزة بنصوص خاصة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **قائمة المصادر:**

الدستور:

-التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين:

1- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

2- القانون رقم 06-03، المتعلق بتنظيم المحضر القضائي، المؤرخ في 20 فيفري 2006.

3- القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 14.

4- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية رقم 48.

5- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر 15يناير 2012.

ثانيا: المراسيم والأوامر:

أ-المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 05.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 في 2020/12/30، الجريدة الرسمية 82، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

3- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 9 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 13 ماي 2001.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-428، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 29 نوفمبر سنة2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الملحق القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية، 2014.

6- المرسوم التنفيذي رقم17_161، المتعلق بشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، المؤرخ في 15ماي2017، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 17ماي2017.

7- المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المتضمن تفويض المرفق العام، المؤرخ في 2 أوت 2018، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة 5 أوت 2018.

8- المرسوم التنفيذي رقم 22-309، المؤرخ في 12 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بالقانون 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد31، 13مايو2007.

2- الأمر06 -03، المؤرخ في 15 يوليو2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادرة في 16يوليو2006.

ثانيا: مؤلفات:

1- إبراهيم الشهاوى، عقود امتياز المرافق العامة BOT، دار الكتاب الحديث، 2011.

2- أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015،

3- أحمد عبد العظيم، التنظيم القانوني للسلطة الإدارية لإدارة المرافق العامة الاقتصادية، مؤسسة المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2022.

4- أحمد محمد سعيد الشياب، عنان محمد احمد ابو حمور، مفاهيم ادارية معاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 127.

5- حسن محمد عواضة، المبادئ الاساسية للقانون الاداري، المرفق الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1997.

6- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

7- حمدي عطية مصطفى عامر، الوسيط في القانون الاداري، الجزء الأول، الاسكندرية، 2018.

8- سعيد السيد علي، القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

9- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري-دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

10-سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

11-عصام علي الدبس، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

12-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الجسور للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

14عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص74.

16-ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

17-ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1996.

18-مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الاداري، شركة المرفق الحديثة للكتاب، لبنان ،2013.

19-ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، توزيع المكتبة القانونية، بغداد،2007.

20-محمد الشافعي أبوراس، القانون الإداري، عالم الكتب، القاهرة، 1986.

21-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

22-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

23-محمد عبد الله الفلاح، احكام القانون الاداري-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

24-محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2009.

25-محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، الأردن، 2015.

26-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

27-مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

28-مروة هيام، القانون الإداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

29-مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، الجزء الاول-تنظيم الادارة العامة-، دار المطبوعات الجامعية،1990.

30-نادية ليتيم، النشاط الإداري، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2020.

31-ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، سطيف، 2006.

32-نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

33-هاني علي الطهراوي، القانون الاداري، دار لثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

34-وليد حيدر جابر، طرق ادارة المرافق العامة للمؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

35-يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية، بيروت، 1998.

ثالثا: المذكرات:

أ- **أطروحات دكتوراه:**

1- بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، قسم العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوعمري، تيزي وزو، 2018/10/04.

2- حسين أوكال، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2018/2017.

3- حنان جديد، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2018/2017.

4- سمية سلمي، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021/09/20.

5- سهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/11/26.

6- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 02 جوان 2007.

7- لحسن تريش، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي، في كرة القدم بالجزائر-دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى والثانية موبيليس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2017.

8- نصر الزرو، عبد الوهاب رجب، مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتغييرات التي تطرأ عليه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون إداري متخصص، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020.

9- نعيمة أكلي، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/10/25.

ب-مذكرات الماجستير:

1- أمال بقاسمي، إيجار المرافق العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، بن عكنون،2013/2012.

2- رزيقة بن يحي، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/02/23.

3- سهام أزرو يسغي، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، بن عكنون، 2011/2010.

4- غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011/2010.

ج-الماستر:

1- أمينة ربيع، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016/2015.

2- أمينة قليل، تسوية منازعات عقد الامتياز الإداري ونهايته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2016/10/09.

3- أيمن قاستل، بولنوار لعباشي، إجراءات إبرام عقد إيجار المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022/2021.

4- حورية بن زعباط، عائشة لوط، مبدأ استمرارية المرفق العام في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة،2019/06/29.

5- خلود قويدري، تي السعيد، تينهنان، الترخيص الإداري من أجل ممارسة الحريات العامة (حريتي انشاء الأحزاب السياسية والتظاهر السلمي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019.

6- رانيا لقرع، الآليات الحديثة لتسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/06/26.

7- ريم أحلام بخوخ، النظام القانوني للمرفق العام في الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، مستغانم،20جوان2020.

8- سالمة عبيد، آليات الرقابة على عقود تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قنون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.

9- سامي حاشمي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

10- سعدية موكحلة، عقد الوكالة المحفزة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/6/30.

11- سلام مسيود، فؤاد بوبنيدر، طرق إدارة المرافق العامة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2018/2017.

12- سمير مكيد، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

13- شريفة زيداني، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016.

14- صارة عمراني، نوال فروج، تفويض تسيير لمرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، قسم الحقوق، بجاية، 2013/2012.

15- صليحة ايقني-عبد اللاوي يزيد، تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، 2016/2015.

16- طارق بريكي، عمار بريكي، الامتياز كوسيلة لتسيير المرافق المحلية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

17- عبد الحميد لعويسي، عز الدين حسني، الهيئات الخاصة المسيرة للمرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة،2021/2020.

18- عبد الرزاق بلاليط، مبدأ شفافية المرفق العام – المضمون والضمانات – مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017/2016.

19- عبد القادر بدراني، سمير بادن، تطبيقات مبدأ استمرارية المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي معهد الحقوق ولعلوم السياسية، تيسيمسيلت، 2019/2018.

20- علي بوسيف، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/6/15.

21- علي لبصير، قوانين تسيير النوادي الرياضية ومدى تماشيها مع الواقع الحالي لرياضة في الجزائر-دراسة ميدانية لأندية الجهوي الأول والثاني لرابطة باتنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في التربية البدنية والرياضية، قسم الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016/2015.

22- عيدة بوشيبان، موسى بوعباس، تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري المحلي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021.

23- فاطمة الزهراء مقران-مصري جميل عمار طاهر، النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/7/15.

24- فاطمة عبد الله بوعمران، حنان بورهومي، المبادئ التقليدية والحديثة الضامنة لتحقيق المصلحة العامة في المرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021.

25- فضيلة حاج سعيد، غنيمة قاصر، التكريس القانوني لتفويض المرفق العام في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 03 جويلية 2018.

26- فطيمة الزهراء مرابطي، النظام القانوني للمنظمات المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان 2019.

27- كريمة نوادري، سارة برقال، تفويض المرفق العام كآلية في تسييره، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021.

28- محمد بوكروح، رابح خليفي، عقد الامتياز في مرفق الكهرباء والغاز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021.

29- مريم قشاشة، عقيلة بوكريعة، عقد التسيير في ظل أحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص القانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.

30- مصباح محمد عبد الغفور-فضيلة السلخ، الآليات الحديثة لتسيير المرافق العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد درارية، 2019/2018.

31- منار عميروش، لبنى عزايزية، عقد الامتياز في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2021/2020.

32- نجوى كحال، مكانة المرفق العام في نشاط الإدارة الجزائرية، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013.

33- نصيرة إدير، وهيبة إعزوقن، استحداث طرق جديدة لتسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهدة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

خامسا: المقالات:

1- إبراهيم بلمهدي، مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري، جامعة محمد خيضر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016.

2- إبراهيم بوعمرة، كيفيات إبرام اتفاقية الوكالة المحفزة في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، جامعة سوسة-تونس-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد03، 2021/12/31.

3- إبراهيم رابعي، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جوان 2018.

4- أسامة فراح، دور وكالات السياحة والأسفار في تشجيع السياحة الداخلية -دراسة حالة وكالة النجاح للسياحة والأسفار بولاية الشلف-، جامعة حسيبة بن بوعلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ولاقتصادية، بالشلف، المجلد 08، العدد 03، 2019/04/18.

5- إلهام فاضل، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، جامعة 08 ماي 1945، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد25، 31ديسمبر 2018.

6- أمال لعماري-زهرة بالة، عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة مخبر نظام الحالة المدنية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 01، 2018/04/01.

7- إيمان وناس، الضوابط القانونية لتقنية تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد01، 2022/06/15.

8- بن سيدي احمد محند أويدير، عبد العزيز عبادة، الجودة فيي التشريع الجزائري والنظريات العلمية ومعايير ايزو 9000، جامعة وهران، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، وهران، مارس 2018.

9- حمزة خادم، المبادئ الحديثة لحوكمة سير المرفق العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09، العدد03، 2023/04/13.

10- رسل باسم كريم-هدى مالك صبير-فوزي كركان حميد، مبدأ جودة المرافق العامة، مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث، المجلد 2، العدد 11، العراق.

11- رشيد زوايمية، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 13، العدد02، 2022/12/31.

12- سعاد عبد الحكيم، التفويض الانفرادي للاعتمادات في نظام عدم التركيز المالي: المفهوم ونطاق التطبيق، جامعة الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8 العدد 01، 2022/06/18.

13- شكران قاسم الدغمي، مبدأ الجودة في المرافق العامة، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2019.

14- صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، قراءة في احكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول،2018.

15- عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، 2020/12/27.

16- عبد القادر محفوظ، القواعد المستحدثة، للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة وهران، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، 2021/12/31.

17- عبد المجيد بن يكن، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، جامعة عباس لغرور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد11، سبتمبر2018.

18- عز الدين بوجلطي، المظاهر القانونية لازدواجية خضوع المرافق العامة الاقتصادية للقانون العام والقانون الخاص-دراسة في التشريع الجزائري-، جامعة الجزائر 01، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد01، 2022/01/15.

19- علجية شمون، مبدأ أخلقة المرفق العام، جامعة محمد بوقرة بومرداس، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد1، 2022/06/05.

20- فاطمة بختي، مقارنة عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعقود الكلاسيكية، جامعة أحمد بن أحمد وهران 02، المجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد01 2021/06/28.

21- قويدر معيزي، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، جامعة البليدة، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 04، عدد01، 2013/06/01.

22- كمال دريد، طريقة التسيير المفوض للمرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023/01/15

23- مازن ليلو راضي، علي يونس إسماعيل، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرفق العام في فرنسا وقيمتها القانونية، جامعة دهوك، مجلد 19، عدد5، 2017.

24- مجاهد زين العابدين، الترخيص الإداري كألية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة، جامعة أحمد بن أحمد وهران -2-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجلد 07، العدد01، 2021/06/28.

25- محمد الزين ميلاس، النظام القانوني للمرفق العام، جامعة محمد بوضياف، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2021/6/30.

26- مريم ضبع، سليمة لدغش، تفويض المرفق العام وسيلة للتسيير في إطار التحولات الجديدة، مجلة الحوار الفكري، جامعة الجلفة، المجلد 12، عدد 14، 2017/12/15.

27- معمر بن علي-عبد المالك الدح، النظام القانوني لتفويض المرفق العام لأشخاص القانون الخاص، جامعة عمار ثليجي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد02، 05 جوان 2019.

28- منيرة مغني، فتيحة حزام، عقد الإيجار كأحد آليات تفويضات المرافق العمومية في الجزائر، جامعة محمد بوقرة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد03، 2022/10/13.

29- نادية ضريفي- سمية سلامي، المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام، جامعة المسيلة، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد02، 2020/11/9.

30- نصر الزرو، مبدأ تكييف المرافق العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس بلعباس، مجلة صوت القانون، مجلد07، العدد03، 2021.

31- نوال بلباي، عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، جامعة جيلالي الياس بلعباس، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد01، جانفي 2019.

32- هاجر بكار ريم، عبد القادر بوراس، النظام القانوني للمرافق العامة في ظل نظام اقتصاد السوق، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023/01/01.

33- وفاء بو الشعور، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، بتاريخ 14/05/2022.

34- ياسين مقدم، عقد التسيير المفوض، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020/01/10.

35- يسمينة صدوقي، النظام القانوني الوكالات السياحة والأسفار في ظل المرسوم 17-161، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، 2021/12/31.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- مهند نوح، المرافق والمؤسسات العامة، تاريخ الاطلاع 2023/06/06، بعنوان المرافق والمؤسسات العامة، من الموقع الرسمي للموسوعة القانونية المتخصصة، https://arabency.com.sy/law/details/26030/7?fbclid

2- الشركاء في مجال الرياضة، نشر في 24 أيار 2021، تاريخ الاطلاع 2023/4/8، بعنوان الاتحاديات الرياضية الجزائرية، من الموقع الرسمي لوزارة الشباب والرياضة،

https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/partenaire-5/partenaire-sport

المحاضرات:

1- سعاد بن سرية، قانون المرافق العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.

2- أحمد بن غربي، رضا بهناس، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر في مقياس المشروع الشخصي والمهني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

3- إلياس بودربالة، محاضرات في المرفق العمومي، جامعة الجيلالي بونعامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلي، خميس مليانة، 2021/2020.

4- سمية شاكري، محاضرات في قانون المرافق العامة، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سطيف-2-، 2020/2019.

مراجع باللغة الفرنسية:

1-Ann Lawrence Durviaux ; Droit administratif ; tome1-l'action publique، collection de faculté de droit de l'université de liège, larcier, France, 2011.

2- L éon Duguit, louis Rolland, les 3 grands principes du service public, 1877-1956.

3- Rachid Zouaimia ; la Délégation Conventionnelle De Service Public Au profit De Personnes Privées ; volume21 ; numéro1 ; 01-06-2011.

4- Rachid Zouaimia ; la délégation conventionnelle de service public a la lumiere du décret présidentiel ; revue Académique de la recherche juridique ; 16/09/2015.

5- Robert Etien ; Droit administratif général ; éditions Foucher-vanves ; septembre 2007 ; paris.

الملاحق

الجمـهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــة
وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية قالمة
مصلحة الهياكل و النشاطات الصحية

مقررة رقم المؤرخة في
تتضمن فتح عيادة طبية خاصة في الطب العام

إن مدير الصحة والسكان لولاية قالمة

- بمقتضى القانون رقم 11/18المؤرخ في 18 شوال 1439الموافق ل 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بأخلاقيات الطب .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97/261 المؤرخ في 1997/06/14 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والسكان في الولاية وعملها.
- بناءعلى التعليمة رقم 01/و ص س المؤرخة في 1999/01/20 المتعلقة بالممارسة الحرة للمهن الصحية
- بناء على التعليمة الوزارية رقم 07 /و ص س/المؤرخة في 06 ماي 2002 المتعلقة بأحكام منح ،إنشاء وفتح وتحويل العيادات الطبية .
- بناء على شهادة دكتور في الطب الخاصة بالسيدة ..... تحت رقم .....المؤرخة ..... في .....الصادرة عن جامعة باجي مختار- عنابة -
- بناء على طلب الفتح المقدم من طرف الطبيب ..... بتاريخ .....
- بناءعلى شهادة المطابقة من الفرع النظامي الجهوي للأطباء رقم .....المؤرخة في.....
- بناء على محضر المطابقة المعد من طرف مصالح مديرية الصحة والسكان .

** يقـــــــــــــــــرر **

المادة الأولى: يرخص للطبيب (ة) ..... بفتح عيادته الطبية الخاصة في الطب العام الكائنة ..... بلدية ..... دائرة ..... ولاية ..... .

المادة الثانية: يسري مفعول أحكام هذه المقررة ابتداء من تاريخ إمضاءها.

المادة الثالثة : يكلف كل من السيد رئيس مصلحة الهياكل والنشاطات الصحية لمديرية الصحة والسكان ومديرالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لولاية قالمة كل فيما يخصه بتنفيذ هذه المقررة.

(1)

الجمـهوريـة الجزائريـة الديمقراطـيـة الشعبيـــة
وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية قالمة
مصلحة الهياكل والنشاطات الصحية

مقررة رقم المؤرخة في
تتضمن تغيير مقر عيادة طبية خاصة في جراحة الأسنان

إن مدير الصحة لولاية قالمة

- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بأخلاقيات الطب .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97/261 المؤرخ في 1997/06/14 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والسكان في الولاية وعملها.
- بناء على التعليمة رقم 06 المؤرخة في 28 ماي 1996 المتعلقة بتشغيل المستخدمين الشبه الطبيين في الهياكل الصحية الخاصة .
- بناءعلى التعليمة رقم 01/و ص س/المؤرخة في 1999/01/20 المتعلقة بالممارسة الحرة للمهن الصحية
- بناء على المقررة رقم ..... المؤرخة في ..... المتضمنة فتح عيادة خاصة في جراحة الأسنان والخاصة بالسيد.....
- بناءعلى طلب التحويل المقدم من طرف جراح الأسنان السيد ..... المؤرخ في .....
- بناء على الرأي بالموافقة للفرع النظامي الجهوي لجراحي الأسنان رقم ..... المؤرخ في ..... الخاص بالسيد .....
- بناء على محضر المطابقة المعد من طرف مصالح مديرية الصحة.

** يقـــــــــــــــــرر **

المادة الأولى: يرخص للسيد .....طبيب أسنان بتغييرمقر عيادته الطبية الخاصة في جراحة الأسنان من المقر ..... بلدية .....دائرة ..... ولاية ..... إلى ..... بنفس البلدية و الولاية .

المادة الثانية: يسري مفعول أحكام هذه المقررة ابتداء من تاريخ إمضائها.

المادة الثالثة: يلتزم المعني بالتكفل بالنفايات الطبية الخاصة بعيادته.

المادة الرابعة: يلتزم كل من السيد رئيس مصلحة الهياكل والنشاطات الصحية لمديرية الصحة والسكان ومدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لولاية قالمة كل فيما يخصه بتنفيذ هذه المقررة.

الجمـهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــة
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مـديرية الصحة والسكـان لولاية قـالـمـــة
مصلحة الهياكل والنشاطات الصحية

مقررة رقم المؤرخة في
تتضمن تنصيب صيدلية خاصة

إن مدير الصحة والسكان لولاية قالمة

- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في18 شوال 1439الموافق ل 02 جويلية 2018 ،المتعلق بالصحة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97/261 المؤرخ في 04 جويلية 1997 المحدد لتسيير مديرية الصحة والسكان للولاية .
- بمقتضى القرار رقم 52 المؤرخ في10جويلية 1995 المحدد لقائمة المواد المرخص بيعها في الصيدليات
- بمقتضى القرار رقم 58 المؤرخ في 23 جويلية 1995 المحدد لحسن التحضير للمواد في الصيدليات
- بمقتضى القرار رقم67 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المحدد لشروط الممارسة الذاتية لمهمة الصيدلي على مستوى الصيدلية.
- بمقتضى القرار رقم 002 و.ص.س.إ.م المؤرخ في 15 جانفي 2005 والمحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها.
- بناء على شهادة نجاح صيدلي مؤقتة الخاصة بالسيد..... تحت رقم ..... بتاريخ..... المستخرجة من جامعة .....
- بناء على شهادة ماقبل التسجيل الصادرة عن الفرع النظامي الجهوي للصيادلة ب.....تحت رقم .....بتاريخ.....
- بناء على طلب تنصيب صيدلية خاصة المقدم من طرف السيدة .....المؤرخ في .....

** يقـــــــــــــــــرر **

المادة الأولى: يرخص للسيد.....بتنصيب صيدلية خاصة ..... بلدية وولاية.....

المادة الثانية: للمعنية مدة(90) تسعون يوم ابتداء من تاريخ إمضاء هذه المقررة لتنصيب الصيدلية.

المادة الثالثة: يكلف كل من السيد رئيس مصلحة الهياكل والنشاطات الصحية لمديرية الصحة والسكان ..ومدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لولاية قالمة كل فيما يخصه بتنفيذ هذه المقررة

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Tourisme et de l'Artisanat

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في ...9..جوان..2022..... يتضمن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.

Arrêté de la ..... portante attribution de licence d'exploitation d'agence de tourisme et de voyages.

N° : 3945 : رقم

Le Ministre du Tourisme et de l'Artisanat,

- Vu la loi n° 99-06 du 18 Dhou El-Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999 fixant les règles régissant l'activité de l'agence de tourisme et de voyages, notamment son article 6 ;
- Vu le décret exécutif n° 17-161 du 18 Chaâbane 1438 correspondant au 15 mai 2017 fixant les conditions de création et les modalités d'exploitation des agences de tourisme et de voyages ;

Arrête :

Article unique : Une licence d'exploitation est attribuée à l'agence de tourisme et de voyages dénommée :

NEGUEF TRAVEL AGENCY

- **Adresse : Hai Bni Malek (projet 74 logements promotionnel), RDC, Bt n° 01, Section n° 07, Commune De Skikda -SKIKDA-**

- **Propriétaire :** (personne physique ou morale)

  - **Nom: NEGUEF**
  - **Prénom : MOHAMED**

- **Agent:** (remplissant les conditions d'aptitude professionnelle)

  - **Nom: NEGUEF**
  - **Prénom : MOHAMED**

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، لاسيما المادة 6 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها،

يقـرّر ما يأتي:

مادة وحيدة: تمنح رخصة الاستغلال وكالة السياحة والأسفار المسماة:

نقاف ترافل أجنسي

- **العنـوان: حي بني مالك (مشروع 74 مسكن ترقوي)، الطابق الأرضي عمارة رقم 01، حصة رقم 07، بلدية سكيكدة -سكيكدة-**
- **المـالـك:**(شخص طبيعي أو معنوي)

  - **اللقب: نقاف**
  - **الاسم: محمد**

- **الـوكـيـل:** (المستوفي لشروط الكفاءة المهنية)

  - **اللقب: نقاف**
  - **الاسم: محمد**

حرّر بالجزائر، في ..9.. جوان 2022

الأمين العام

رشيد بن ناصر

4

فهرس المحتويات

المحتويـــــــات	الصفحة
الشكر والإهداء	
مقدمـــــــة	**01**
الفصل الأول: التطورات التي مست الإطار العام للمرفق العام	**05**
المبحث الأول: التطورات الشكلية للمرفق العام	**07**
المطلب الأول: المرافق الاقتصادية	**08**
الفرع الأول: تعريف ومبررات المرافق الاقتصادية:	**08**
أولا: تعريف المرافق الاقتصادية	**08**
ثانيا: مبررات تزايد دور الدولة في النشاط الاقتصادي	**09**
الفرع الثاني: تمييز المرافق العامة الاقتصادية عن الإدارية وعلاقتها بمستخدميها	**09**
أولا: تمييز المرافق العامة الاقتصادية عن الإدارية	**10**
ثانيا: علاقة المرافق العامة الاقتصادية بمستعمليها ومستخدميها	**11**
المطلب الثاني: المرافق العامة الصناعية التجارية	**13**
الفرع الأول: تعريف المرافق الصناعية التجارية وتمييزها عن المرافق العامة الإدارية	**13**
أولا: تعريف المرافق الصناعية التجارية	**14**
ثانيا: تمييز المرافق العامة الصناعية التجارية عن المرافق العامة الإدارية	**14**
الفرع الثاني: علاقة المرافق العامة الصناعية التجارية بالمنتفعين	**15**
المبحث الثاني: تطور المبادئ التي تخضع لها المرافق العامة	**16**
المطلب الأول: المبادئ التقليدية للمرفق	**17**

الفرع الأول: مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد	17
أولا_ الاستمرارية في نطاق الوظيفة	18
ثانيا_ الاستمرارية في نطاق الأموال العامة	19
ثالثا_ الاستمرارية في نطاق العقود الإدارية	19
الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة	20
أولا_ المساواة أمام المرافق العامة في تقلد الوظائف	21
ثانيا_ المساواة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة في المزايا	21
ثالثا_ المساواة أمام المرافق العامة في التكاليف والأعباء	22
الفرع الثالث: مبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتغيير	23
أولا_ تكييف أساليب تسيير وإدارة المرفق العام	24
ثانيا_ تكييف لوائح وأنظمة المرفق العام	24
ثالثا_ قابلية المرافق العامة للتكيف مع حاجات الجمهور	24
المطلب الثاني: المبادئ الحديثة للمرفق العام	25
الفرع الأول: مبدأي الانصاف والشفافية	25
أولا: مبدأ الإنصاف	26
ثانيا: مبدأ الشفافية	27
الفرع الثاني: مبدأي الجودة والسرعة	28
أولا: مبدأ الجودة	29

ثانيا: مبدأ السرعة	**33**
الفرع الثالث: مبدأ حماية البيئة	**33**
خاتمة الفصل الأول	**35**
الفصل الثاني: تطورات أساليب تسيير المرفق العام	**37**
المبحث الأول: التفويضات العقدية للمرفق العام	**38**
المطلب الأول: العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر	**38**
الفرع الأول: مفهوم وإجراءات إبرام العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر	**39**
أولا: مفهوم العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر	**39**
ثانيا: إجراءات إبرام العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر	**44**
الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن العقود التي يتحمل فيها المفوض له كل المخاطر	**48**
أولا_ حقوق السلطة العامة مانحة التفويض	**48**
ثانيا_ التزامات الإدارة العامة مانحة التفويض	**51**
ثالثا_ حقوق المفوض له	**51**
رابعا_ التزامات المفوض له	**54**
المطلب الثاني: العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له المخاطر	**54**
الفرع الأول: مفهوم وإجراءات إبرام العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر	**55**
أولا: مفهوم العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر	**55**
ثانيا: إجراءات إبرام العقود التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر	**59**

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التفويضات التي لا يتحمل فيها المفوض له أية مخاطر	**62**
أولا: سلطات الإدارة مانحة التفويض	**62**
ثانيا: حقوق المفوض له	**63**
ثالثا: التزامات المفوض له	**65**
المبحث الثاني: التفويضات الانفرادية للمرفق العام	**66**
المطلب الأول: تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي	**66**
الفرع الأول: إجراءات تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي	**67**
أولا: إجراءات التفويض الخاصة بالاتحاديات الوطنية الرياضية	**67**
ثانيا: إجراءات التفويض الخاصة بالمنظمات المهنية والنقابية	**69**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تفويض المرفق العام بموجب نص تشريعي	**70**
أولا: آثار التفويض الخاصة بالاتحاديات الوطنية الرياضية	**71**
ثانيا: أثار التفويض الخاصة بالمنظمات المهنية والنقابية	**71**
المطلب الثاني: تفويض المرفق العام بموجب نص تنظيمي	**72**
الفرع الأول: التفويض عن طريق منح الترخيص	**73**
أولا: إجراءات منح الترخيص	**74**
ثانيا: آثار منح الترخيص	**78**
الفرع الثاني: التفويض عن طريق منح الاعتماد	**79**
أولا: إجراءات منح الاعتماد	**79**

ثانيا: آثار منح الاعتماد	**81**
خاتمة الفصل الثاني	**82**
الخاتمـــــــــة	**84**
الملاحق	**88**
قائمة المصادر والمراجع	**93**
فهرس المحتويات	**107**

ملخص:

تعتبر المرافق العامة جوهر القانون الإداري، وبسبب الأزمة التي عرفها العالم، أنشأت الدولة أشكال جديدة للمرفق العام، تمثلت في المرفق العامة الاقتصادية، المرافق العامة الصناعية التجارية، ومبادئ جديدة تحكم المرافق العمومية.

إن الدولة لم تستغني عما هو تقليدي، ومنه فالمرافق العامة تخضع لكل المبادئ سواء كانت تقليدية أو حديثة ومن أجل تسيير هذه المرافق، وتقديم أفضل الخدمات للمرتفقين، لجأت الإدارة العامة إلى تبني تقنية تفويض المرافق العامة للخواص، كآلية جديدة لتسيير وإدارة هذه المرافق العامة، من ثم فتح المجال للمنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

abstract :

We conclude from the above that public facilities are the essence of administrative law, and because of the crisis that the world has known, the state has established new forms of the public facility, represented in the public economic facility, commercial industrial public facilities, and new principles governing public facilities,

the state has not dispensed with what is traditional And from it, the public facilities are subject to all principles, whether traditional or modern, and for the conduct of these facilities, and the provision of the best services to the comrades, the public administration resorted to adopting the technology of authorizing public utilities for private properties, as a new mechanism for running and managing these public facilities, and then opening the way for competition between the public sector And the private sector .